جامعة 20 أوت 1955

- سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

طرق الطعن كضمانة للمحاكمة العادلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

- أحسن جاب الله ريان
- عفيفي نبيلة

تحت إشراف:

د/ مقدم عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/د محمود لنكار	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى " نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم "

صدق الله العظيم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على اشرف الخلق و المرسلين سيدنا محمد ، وعلى اله وصحبه اجمعين.

اهدي هذه المذكرة ، وكل حرف فيها الى ارواح الطلاب الفلسطينيين الذين رحلوا وهم على ابواب الحلم ، حملوا اقلامهم و احلامهم ، لكن الاقدار سبقتهم الى الرحيل لم يسعفهم الوقت ليحتفلوا بتخرجهم لكن ارواحهم ستظل حاضرة في كل نجاح وفي كل منصة علم ترفع فيها راية فلسطين.

الى امي الحبيبة ، نبع الحنان الذي لا ينضب ، التي كانت لي سندا ودعاء لا ينقطع.

و الى ابي العزيز ، الذي كان دعمه الصامت وحضوره القوي دافعا لي في كل خطوة ، لكما كل الامتنان و الحب ، فما كنت لأصل الى هنا بدنوكما.

اشكر من اعماق قلبي الاستاذ المشرف مقدم عبد الرحمان على كل ما بذله من جهد و مرافقة طيلة مراحل هذا البحث .

كما لا يفوتني ان اتقدم بخالص الى جميع اخواتي و اخواتي و جميع صديقاتي و اصدقائي و كل من ذكره قلبي و اغفله عقلي على دعمهم لي كنتم نورا رافقني في كل لحظة من هذا المشوار.

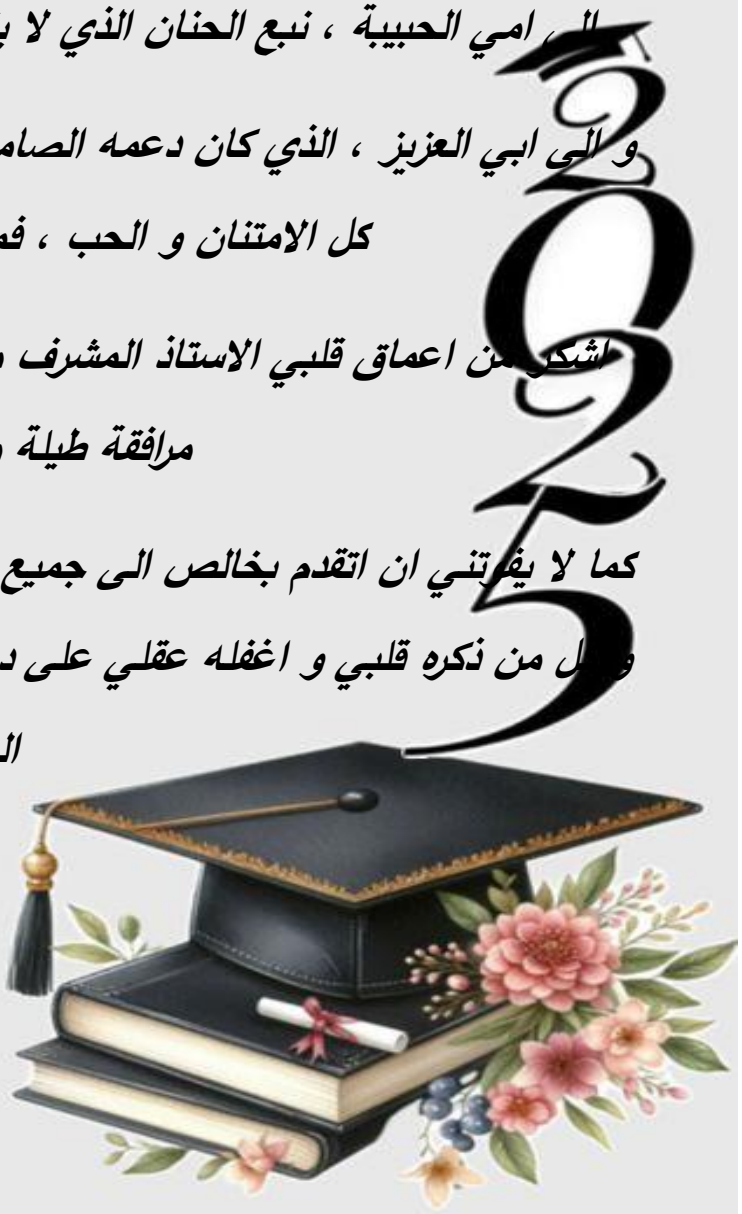

عفيفي نبيلة

الاهداء

بتوفيق من الله العزيز الحكيم، رب العالمين، الشكر لله أولا وقبل كل شيء أن أنهيت هذا المجهود العلمي الذي اهديه :

إلى روح جدتي عقيلة الطاهرة، رحمك الله رحمة واسعة، كنت وما زلت في القلب حاضرة.

إلى جدي مسعود الغالي، أدامك الله لنا بصحتك وابتسامتك، فأنت البركة في أيامنا.

إلى من كانا أول الحكاية، وجذور النجاح، إلى أمي الحبيبة

إليك يا من لا تكفيك الكلمات، ولا تفيك الحروف حقك، يا نبع الحنان الذي لا ينضب، وسر القوة حين تضعف الخطى.

كنت الدعاء الذي لا يخيب و اليد التي أمسكت بي حين كدت أن اسقط، والعين التي سهرت لتطمئن أنني بخير.

والى أبي العزيز يا من كنت السند، والمعين، والملهم .شكرا لثقتك التي منحتني القوة، ولصبرك الذي زرع في نفسي الثبات.

إلى إخوتي الأحباء، أنيس، دينا انتم النبض الذي رافقني في كل لحظة، والضحكة التي خففت عني عناء الطريق.

كما اهديه الى أخوالي وخالاتي وعائلاتهم، كنتم دوما إلى جانبي بمحبتكم الصادقة ووجودكم الثمين.

إلى من كان لي معلما، وقدوة و أبا ثانيا، الشيخ براهمية رشيد شكرا على دعمك اللامحدود، وامتناني لعائلتك الكريمة التي كانت دوما لي عائلة ثانية.

إلى الظل الذي لا يفارقني، إلى صديقتي الوحيدة هدى.

إلى من كان له اثر خاص في رحلتي العلمية، إلى أستاذي الفاضل

"عبد الرزاق تومي"

جزيل الشكر والتقدير لعطائك وتفانيك وامتنان كبير لما قدمته من علم وتوجيه ودعم لا ينسى.

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لاستاذي

"عبد الرحيم مقدم"

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل ونصائحه القيمة، فله جميل الشكر اعجز عن الوفاء به.

إلى كل من ساندني بكلمة، بدعاء، بابتسامة.. هذا الانجاز اهديه لكم، هذا ثمرة حبكم ودعمكم.

احسن جاب الله ريان

شكر وعرفان

الشكر لله و الحمد لله الذي يسر لنا امورنا ، والحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الجهد ووفقنا وهون علينا المتاعب وجعلنا شاكرين حامدين له أرجو اللهم ان تقبل منا هذا العمل و انت راض عنا.

أتقدم بجزيل الشكر...

الى من ساندنا بعمله و مشرفا بحكمته تشكراتنا الخالصة الى الاستاذ مقدم عبد الرحيم المشرف علينا ووقفته معنا في تقديم التوجيهات و النصائح فيما يخص مذكرتنا أطال الله في عمره و حفظه

قائمة المختصرات	
أولا : باللغة العربية	
ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجزائية
م	المادة
ف	فقرة
ا	إجراءات
ق	قانون
د-21	الدورة 21 العامة للأمم المتحدة
ق.ا.ج.م	قانون إجراءات جنائية مصري
ق.ا.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
د.س	دون سنة
ط	طبعة
ص	صفحة
ثانيا : باللغة الفرنسية	
P	Page

مقدمة

مقدمة :

في ظل التطورات التي شهدتها الحياة البشرية و طريقة تعامل الإنسان مع بني جنسه خاصة فيما يخص العدالة و القوانين بحكم أن الإنسان كان يحتكم إلى فطرته في الجريمة والعقوبة إلا انه أدرك ضرورة ضبط القوانين لفرض تطبيق العدالة ونشر السلم و الأمن بين مختلف المجتمعات والشعوب في كل زمان و مكان ولا يتم ذلك إلا بوجود سلطة تفرض سيطرتها على كامل الشعوب ، حتى تتمكن من إخضاعهم للعدالة وعليه لا بد من الإقرار بأن الحق في محاكمة عادلة هو أبسط الحقوق في الدول التي تحترم سيادة القانون وتظهر مفهوم الحق في محاكمة عادلة في الكثير من الدساتير و قوانين الدول الديمقراطية كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في المادة 10 تحت نص " لكل إنسان الحق على قد المساواة التامة مع الأخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظر عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه إليه ".

كما تعد المحاكمة العادلة من أبرز المبادئ التي تحرص الأنظمة القانونية الحديثة على تكريسها كونها ركيزة أساسية لضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة ، من هذا المنطلق اهتمت التشريعات بوضع اليات تضمن حسن سير العدالة وتكفل للمتقاضين حق الدفاع و المساواة أمام القضاء ومن بين هذه الاليات ، تبرز طرق الطعن كوسيلة قانونية تسمح بمراجعة الأحكام و تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء سواء في الواقع أو في تطبيق القانون ، بما يعزز ثقة الأفراد في المنظومة القضائية . إذ أن دراسة طرق الطعن لا تكتسي فقط طابعا إجرائيا بل تتصل بشكل وثيق بالمبادئ الجوهرية للعدالة وعلى رأسها مبدأ المحاكمة العادلة الذي يسعى الى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة في فرض النظام وحقوق الافراد في حماية حرياتهم وضمان محاكمة عادلة.

وعدالة المحاكمة احيانا ما تتعرض لبعض الشوائب كون القاضي بشر يخطئ ويصيب فهو غير معصوم من الخطأ في الأحكام التي يصدرها ، فقد تشوبها بعض الأخطاء والعيوب وذلك على الرغم من الضمانات التي قررها القانون لحسن سير العدالة ومن هنا كان الأمر يقتضي تصحيح هذا الخطأ وتحقيق العدالة وبث الاطمئنان في نفوس الافراد وإتاحة فرصة

أخرى لدراسة الحكم الصادر في الدعوى من خلال الطعن فيه ومن أهم الأهداف التي تنطوي عليها فكرة العدالة هي ضمان حقوق المتقاضين و السماح لمن صدر عليه الحكم ويراه مشوبا بعيب او خطأ كان له الحق في إعادة طرحه على القضاء لإعادة النظر فيه ومحاولة تصحيح الخطأ وهذا ما يعرف بالطعن ، فالطعن في الأحكام الجزائية يقصد به مراجعة الحكم القضائي عن طريق جملة من الإجراءات التي يتحها القانون للخصوم لتمكنهم من مواجهة الحكم و الطعن فيه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون فهذه الاخيرة تنقسم بدورها الى نوعين ، هي طرق الطعن العادية التي تهدف الى إعادة النظر في القضية من جديد و تتمثل في المعارضة و الاستئناف و النوع الأخر هو طرق الطعن الغير عادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي وهما إعادة النظر و الطعن بالنقض وهذا التقسيم هو الذي انتهجه المشرع الجزائري ، حيث أن الطعن في المادة الجزائية يعد وسيلة قانونية أتاحها المشرع للأطراف المتضررة من الأحكام القضائية باعتبارها أداة فعالة للتظلم من تلك الأحكام ومراجعتها وفق للطرق المحددة وتهدف هذه الوسيلة الى تمكين جهة قضائية أعلى من النظر مجددا في الدعوى ، إما بإعادة بحث موضوعها وما أثير فيها من دفوع و وقائع ، أو بالاكتفاء بتصحيح ما قد يشوب الحكم من أخطاء قانونية أو إجرائية وتعد هذه الألية من ضمانات الأساسية في منظومة العدالة الجنائية كونها تكرس مبدأ المحاكمة العادلة.

أهمية موضوع البحث:

مضمون هذا الموضوع و طبيعته هي التي دفعتنا الى معالجته و الخوض في تفاصيله حيث تكمن أهميته في صون الحقوق الأساسية للأفراد ، بذلك يتيح للأطراف المتنازعة فرصة الطعن في الأحكام القضائية التي تشوبها الاخطاء القانونية أو الظلم من خلال أليات الطعن وهذا يمكن للمحاكم العليا إعادة النظر في الأحكام وتصحيح الأخطاء القانونية لكي يطبق القانون بشكل دقيق و صحيح ويضمن أن تكون المحاكمة عادلة و منصفة وهذا ما يسلط الضوء على مدى تكامل النظام الإجرائي في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في حفظ استقرار الأحكام وحق المتقاضين في مراجعة القرارات الطاعنة ومن جهة أخرى يساهم

هذا البحث في مدى رصد التزام التشريع الجزائري بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وهذا ما يدعم تطوير الاجتهاد القضائي و الإجرائي.

الإشكالية :

باعتبار أن المحاكمة العادلة من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية وتعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الأليات القانونية التي شرعها المشرع لتعزيز عدالة المحاكمة نطرح الإشكالية التالية: الى اي مدى تساهم طرق الطعن في تعزيز المحاكمة العادلة؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية العديد من الاشكاليات الجزئية التي سيناقشها البحث ونذكر منها:

- ماهية المحاكمة العادلة و خصائصها؟
- كيف تساهم طرق الطعن العادية في ضمانة المحاكمة العادلة من خلال الرقابة على الاخطاء المحتملة في الوقائع؟
- كيف تساهم طرق الطعن الغير عادية في ضمان عدالة المحاكمة من خلال الرقابة على الاخطاء المحتملة في القانون؟

أهداف الدراسة :

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على طرق الطعن باعتبارها أحد أهم اليات التي تبرز ضمانة المحاكمة العادلة ، لأنها تمثل وسيلة قانونية فعالة لما تقوم به من مراجعة الاحكام القضائية خاصة التي تحتوي على أخطأ وتسعى لتصحيحها وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز الدور الذي تقوم به طرق الطعن في حماية حقوق الأطراف المتنازعين و تعزيز ثقتهم في عدالة السلطة و القانون الى جانب ذلك الانسجام الذي حققته طرق الطعن كأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية وهي على وجه الخصوص:

- القدرة على دراسة هذا الموضوع كونه يندرج في اطار التخصص.
- الرغبة في الاطلاع على تفاصيل و جزئيات الموضوع.
- الرغبة في دراسة قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجنائي.

اما من جانب الاسباب الموضوعية كون :

- الموضوع يعالج قضية مهمة لها تأثير مباشر على المجتمع حيث ان العدالة الاجرائية تكرس مبدأ المحاكمة العادلة باعتبار ان الطعن يعتبر أحد أركان المحاكمة العادلة .
- الاستقرار القانوني الذي يحقق ضمن الرقابة القضائية.

الدارسات السابقة:

في حدود بحثي عن دارسات سابقة عثرنا على بعض الدارسات المتعلقة بالموضوع ومنها طرق الطعن العادية و الغير عادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري مذكرة ماستر للطالبة مداني شهناز تم مناقشتها بجامعة عبد الحميد بن باديس ب مستغانم.

وأيضا مذكرة معنونه بطرق الطعن العادية و الغير عادية في الدعوى الإدارية من إعداد الطالبة بقدوري سهيلة وأيضا طرق الطعن العادية و الغير عادية في قانون الاجراءات الجزائية.

ومذكرة اخرى مقدمة لنيل شهادة الماجيستر تحت عنوان طرق الطعن في المواد الجزائية من اعداد الطالب كريد محمد الصالح و هو استاذ حاليا بجامعة سكيكدة حيث تم مناقشتها بجامعة باجي مختار عنابة.

ولكن الجذير بالذكر ان هذه الدراسات اقتصرت على طرق الطعن فقط اي تم حصرها في هذا المجال فقط أما بالنسبة لموضوع دراستنا الذي تناول طرق الطعن كضمانة للمحاكمة

العادلة فهو موضوع لم يتم التعمق في دراسته و إدراجه ضمن موضوع موحد في حدود ما توصلنا اليه من مراجع ان هناك دراسات تحت عنوان شامل و مباشر مثل طرق الطعن كضمانة للمحاكمة العادلة لأن أغلب الأعمال تدرس الطعن كجزء من قانون الاجراءات وليس كألية لضمان العدالة.

كمبدأ حقوقي وعلى ضوء ذلك فإن موضوع دراستنا المتمثل في طرق الطعن كضمانة للمحاكمة العادلة يتميز بكونه لا يكتفي بسرد الطرق القانونية ، وإنما جعلها وسيلة فعالة لتحقيق العدالة القضائية فهذه الدراسة تتجاوز الطرح التقليدي للطعون محاولة بذلك القيام بدراسة مهمة تأصيلية تبرز دور و مكانة الطعن كحق في محاكمة عادلة.

الصعوبات التي واجهتنا:

خلال اعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات اثرت بشكل مباشر على سير العمل نذكر منها.

- تطلب البحث جهدا كبيرا ووقتا طويلا في جمع المعلومات نظرا لتشعب الموضوع.
- الإلمام بعدة مفاهيم قانونية دقيقة و متداخلة استوجب الرجوع الى مصادر متعددة ومتفرقة.
- صعوبة ابراز اثر كل طريقة من طرق الطعن سواء العادية او الغير عادية على عدالة المحاكمة بسبب اختلاف طبيعة كل جهة قضائية من حيث الدور و الوظيفة القانونية.

ورغم هذه الصعوبات استطعنا بفضل الإصرار و المتابعة المستمرة تجاوز العقبات وانهاء المذكرة في الوقت المطلوب حيث قمنا.

- باعتماد خطة مرنة قابلة للتعديل تم تطويرها تدريجيا حسب طبيعة الاشكالات المطروحة.
- تقسيم البحث الى محاور فرعية دقيقة مكنت من معالجة كل نوع من انوع الطعن بشكل منفصل وتبيان اثره على العدالة.

- توسيع دائرة المراجع وعدم الاكتفاء بالمصادر التقليدية بل تم الاعتماد ايضا على رسائل جامعية مقالات علمية.

المنهج المتبع:

ارتكزت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي هو عند تطرقنا لمفاهيم المحاكمة العادلة و اصولها وخصائصها و مبادئها وتحليل النصوص القانونية خاصة في الفصل الاول و المبحث الاول أما في المنهج الوصفي يظهر ذلك من خلال المباحث التي تتناول وصف الاجراءات القانونية مثل الاستئناف ، المعارضة ، النقض و إعادة النظر.

موجز الخطة:

للإجابة على هذه الاشكالية نتبع الخطة التالية.

من خلال دراستنا للموضوع نلاحظ ان طرق الطعن كضمانة للمحاكمة العادلة هو موضوع متوازن من حيث احتوائه على فصلين فبالنسبة للفصل الاول تم عرض المحاكمة العادلة وفي الفصل الثاني تناولنا طرق الطعن العادية و الغير عادية.

حيث ان (الفصل الاول) خصصناه للإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة ، بعدها تطرقنا في المبحث الاول الى " ماهية المحاكمة العادلة " والمبحث الثاني " مبادئ المحاكمة العادلة "، ثم عرجنا في (الفصل الثاني) الى أليات الطعن المختلفة وأثرها على المحاكمة العادلة حيث تناولنا في المبحث الاول " طرق الطعن العادية كضمانة لتصحيح الأخطاء المحتملة في الوقائع " أما في المبحث الثاني خصصنا الحديث حول " طرق الطعن الغير عادية كضمانة لتصحيح الاخطاء المحتملة في القانون ".

اما بالنسبة للخاتمة نعرض من خلالها النتائج التي قمنا باستنتاجها و التوصيات والمقترحات المتوصل اليها.

سكيكدة في 2025/05/31

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة

يعتبر حق الطعن في الاحكام من ضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل فاعلية حق الدفاع ، لأنه يهدف الى تدارك الأخطاء والعيوب التي تشوب الحكم الجنائي عرضة لأن ينطوي على إدانة خاطئة وهو ما يؤدي الى عدم تمتع المتهم بمحاكمة عادلة.

وقد تكون المحاكمة قد جرت دون ان تراعي الضمانات يطلبها القانون للمتهم ، فهي ربما لم تسمع طلباته او لم تحقق دفوعه الجوهرية او بصفة عامة لم تتيح له فرصة الدفاع لذا في مثل هذه الفروض تبدو اهمية حاجة المتهم الى الحق في الطعن الذي يعتبر الفقهاء من المبادئ التي تحكم الاجراءات الجنائية ، و يحظى الحق في الطعن في الطعن باهتمام خاص لأنه يعد الوسيلة الرئيسية للرقابة على تطبيق حق المتهم في محاكمة عادلة بصفة عامة.

ويقصد بالطعن في الاحكام اعادة فحص الحكم امام محكمة اعلى درجة. بيد انه في حالة الطعن بالمعارضة يكون الطعن امام المحكمة ذاتها التي اصدرت الحكم، والعلة من تقرير الطعن في الاحكام تكمن في الرغبة في تصحيح الاخطاء[1].

وهناك ايضا جملة من النصوص الدولية الالزامية سواء كانت اتفاقية او مبادئ عامة للقانون ، ترسمت في الضمير الانساني وتعد معايير اساسية وعناصر ضرورية لضمان المحاكمة العادلة وتهدف الى حماية حياة الانسان المتهم بارتكابه جريمة ما من تاريخ اعتقاله مرورا بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة والاحتفاظ به واستجوابه اثناء المحاكمة واصدار الحكم وحتى استيفاء وسائل الطعن العادية و الغير عادية الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده[2].

ولهذا سنعرض من خلال هذا الفصل مبحثين. المبحث الاول المعنون ب " ماهية المحاكمة العادلة " اما المبحث الثاني سنبين فيه " خصائص المحاكمة العادلة ".

---

[1] فهد نشمي الخرينج الرشيدي ، الحق في محاكمة عادلة في قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان و المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية ، رسالة دكتوراه ، الكويت ، ص 5 – ومابعدها.

[2] لوني نصيرة ، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكرس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية ال معنية بحقوق الانسان ، المجلة النقدية ، 2018 ، الجزائر ، ص 236.

المبحث الاول: ماهية المحاكمة العادلة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الاخيرة من مراحل الدعوى الجزائية و هي المرحلة المصيرية والحاسمة والخطيرة ايضا بالنسبة للمتهم ، لأنه على اثرها سوف تحدد جهات الحكم موقفها من التهمة المنسوبة اليه اما بالبراءة او بالإدانة ويطلق على هذه المرحلة مصطلح التحقيق النهائي او مرحلة الاستقصاء النهائي.

مرحلة المحاكمة يتم فيها تمحيص الادلة حيث يتحقق قضاة الحكم من مستوى دفاع الخصوم اي نوعا من الموازنة بين ادلة الاتهام وادلة النفي.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول " مفهوم المحاكمة العادلة و اصولها التاريخية " و نتطرق في المطلب الثاني الى " خصائص المحاكمة العادلة ".

المطلب الاول: مفهوم المحاكمة العادلة و اصولها التاريخية

يقول الله تعالى في محكم تنزيله " ان حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " الآية 58 سورة النساء[1] انطلاقا من الآية الكريمة سنتطرق الى المحاكمة العادلة كونها احد اهم المراحل التي تساهم في تحقيق العدالة.

الفرع الاول: تعريف و اهمية المحاكمة العادلة

معنى كلمة المحاكمة لغة: المحاكمات جمع محاكمة و اصلها حكم و الحكم هو العلم والفقه قال الله تعالى " اتيناه الحكم صبيا " سورة مريم الآية 12[2] اي علما وفقها.

اولا : التعريف الفقهي

لا تركز مؤلفات فقه الاجراءات الجزائية كثيرا على محاولة وضع تعريف للمحاكمة العادلة وذلك رغم اشارتها المتكررة الى حق المتهم في هذه المحاكمة ، وعليه فانه يمكن

[1] سورة النساء، الآية 58.

[2] سورة مريم ، الآية 12.

وضع تعريف فقهي للمحاكمة كونها مقاضاة المتهم بشان الاتهام الجنائي الموجه اليه امام محكمة محايدة وطبقا لإجراءات قانونية يتمكن من خلالها في الدفاع عن نفسه[1].

ونجد ايضا من يذهب الى تعريف المحاكمة القانونية بالقول " مدلول المحاكمة القانونية ينصرف الى مجموعة الاجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في اطار من حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الانسان " وتعتبر ضمانة اساسية لصون حقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة[2].

ثانيا: التعريف القضائي

وبالنسبة لمعيار المحاكمة المنصفة فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على انه ينصرف الى مجموعة من الضمانات الاساسية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يقوم على صون وحماية كرامة الانسان وحقوقه الاساسية[3]. وعليه فان المحاكمة تعتبر منصفة على مدى توافر مجموعة من الضمانات الاساسية التي تحقق عن طريق تكاملها مفهوما للعدالة.

ثالثا: التعريف المقترح

وعلى هذه المحاولات الفقهية و القضائية يمكننا ان نقترح تعريفا للمحاكمة العادلة في المسائل الجزائية بالقول انها " النظر في خصومة جزائية بطريقة علنية من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية ومنشاة طبقا للقانون تتبع في عملها اجراءات تحقق للمتهم ضمانات لحريته الشخصية وحقوقه الاساسية وتكفل الوصول الى الحقيقة بشان الجريمة

[1] يحي عبد الحميد ، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جلالي اليابس ، 2014 _ 2015 ، ص 36 _ ومابعدها.

[2] محمد محمد مصباح القاضي ، حق الانسان في محاكمة عادلة ، الطبعة 02 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 59.

[3] يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 39.

موضوع التهمة و تسمح بالطعن في الاحكام الصادرة في هذه الخصومة امام القضاء اكثر علوا من الهيئة التي اصدرته[1].

وتكمن اهمية المحاكمة العادلة في كونها تحقق التوازن في الخصومة بالنسبة لتطبيق الاجراءات في الخصومة وقد كانت المحاكمة العادلة مطلبا انسانيا عبر التاريخ وايضا تضمن كافة حقوق المتهم وحقوق المجنى عليه امام هيئات القضاء الجزائي.

الفرع الثاني: الاصول التاريخية للمحاكمة العادلة

كانت فكرة العدالة في المحاكمة محل اهتمام منذ بداية ادراك الانسان لحقوقه و حرياته بمعنى بروز هذه الفكرة كان متداول منذ العصور القديمة و بداية تشكل الحضارات " لان الانسان لما انتقل من مرحلة الصيد والالتقاط الى مرحلة الرعي والزراعة كان من نتائجه انعكاس هذا التغير على افكاره ومعتقداته اتجاه فكرة العدالة والعقاب ".

اولا: في بلاد الرافدين

اتجهت المجتمعات خلال هذه المرحلة الى بداية تدوين قانونها و نشره بين الناس سواء كان وضعيا او تدوينا للأعراف السائدة او المعتقدات الدينية ومن المجموعات القانونية مجموعة الملك " نبخت عشتر " حوالي عام 1870 ق.م تتعلق بنظام الاسرة و نظام الملكية ونظام الرق وغيرها ، من بين مميزات هذا القانون هو ضمان الحقوق والمحافظة على الحريات ومن مقتضياتها لم يكن مسموحا بالاعتداء على الحرية الشخصية امانا بمبدأ الاصل في الانسان البراءة و كان لازما معاملة المتهم على هذا الاساس حتى تثبت ادانته يقينا ومع ذلك كانت هناك مجموعة من وسائل التعذيب والاكراه لإجبار المتهم على الاعتراف[2].

[1] مأمون محمد السلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 75.

[2] شربي مراد ، قانون قضائي ، ألقيت على طلبة السنة اولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، 2021- 2022 ، ص 05.

وقد كشفت الوثائق السومرية التي عثر عليها في العراق مدى الاحترام الذي كان يحاط به حق الدفاع بالإضافة الى ما كان يتمتع به قضاء الحكم من استقلال ، فقد كان يجب على القاضي طبقا للمادة 05 من قانون حمورابي ان يصدر حكمه بلا خوف و ان يصر عليه والا تعرض للعقوبة في القضية التي ينظرها الطرد اذا غير حكمه او التلاعب فيه اضافة الى تحميله التعويض عما حصل من انحراف في الحكم و كانت شريعة حمورابي تعترف بعلنية المحاكمات كضمانة من الضمانات المقررة للمتهم ، ففي ظل هذه الشريعة نقلت ادارة القضاء من ايدي طبقة الكهنة الى هيئة من القضاة حيث كانت تلك الهيئة حين تنظر دعوة معينة تعقد جلساتها علنية امام البوابة العظمى وفي سوق المدينة ، كما ضمنت شريعة حمورابي تعدد درجات التقاضي لتمكين المتهم من الطعن على احكام المحاكم الدرجة الاولى امام محكمة الملك وكانت الحكام القضائية عرضة للإبطال اذا ثبت تحيز القاضي فيها او كانت تنطوي على جور من جانبه[1].

ثانيا: في مصر الفرعونية

في ظل قانون مصر الفرعونية اهتم الفراعنة بالقضاء فقد كان حق الدفاع مكفول حيث يثبت براءته و كانت المحاكمة حضورية اذ لم يكن جائز ان تنعقد المحاكمة دون حضور المتهم.

ومن معايير المحاكمة في هذه المرحلة هي علانية المحاكمة مع تسبيب القضاة لأحكامهم فقد ذكر لنا المؤرخون ان اول ملوك الاسرة التاسعة عشر اصدر في مصر قانونه الشهير عام 1330 ق.م ، دعا فيه القضاة الى عدم الاختلاط بالعامة واقامة العدل وحذرهم من الرشوة ، والجدير بالذكر ان مصر الفرعونية لم تعرف نظام الحماة فانه لم يكن هناك حق واضح للمتهم في الاستعانة بمدافع عنه والشرائع المصرية كانت تأخذ بالنظام الاتهامي حيث يباح لكل فرد تحريك شكوى ضد الاخر وقد يلجا المحقق الفرعوني الي الحبس

[1] يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 21- ومابعدها.

الاحتياطي عند تعذر وصوله للحقيقة وكانت العدالة عند الفراعنة امرا عظيما فقد اهتموا بالقضاء وبأصول المحاكمة امامه من اجل تامين المحاكمة لمن يحكمه[1].

ثالثا: في النظم اليونانية

صدرت مجموعة دراكون حوالي عام 681 ق.م على يد حاكم مدينة اثينا دراكون بعد زوال العهد الملكي فيها ، وقد جاءت احكامه متأثرة بالقواعد الدينية واتصفت بالشدة في تطبيق العقوبات حتى بالنسبة للجرائم التافهة وقانون صولون 590 ق.م وظهور القضاء الاثيني نسبة لأثينا اليونانية بما يعرف باسم محكمة المحلفين التي انشاها صولون ، وقد منح الحاكم سلطة مطلقة للصلح و رفع الظلم عن الطبقة العامة وكانت المحاكمة آنذاك تجري على مرحلتين ، حيث كان يتحرر في اولها ادانة المتهم وبينما تخصص الثانية لتقدير العقوبة وكان المتهم نفسه يقترح تقديرا معينا لها من ثم يقوم القضاة بالاقتراع من اجل تقديرها وليس لهم الحق في الاقتراع تقديرا وسطا وفي القرن الخامس كانت تستخدم في التصويت لوحات مدهونة يخط عليها القضاة خطا طويلا او قصيرا تبعا لما اذا كانوا من انصار الجزاء الشد او الخف و هي طريقة كانت بصدد الدعاوي التي يكون فيها الجزاء محددا بواسطة قانون او قرار الاحالة الى المحكمة او حتى اتفاق سابق بين الطرفين اما الدعاوي التي كان يترك تحديد الجزاء فيها الى القضاء كان حكم الدانة فيها يستلزم توقيع الجزاء المقرر بغير الحاجة الى اجراء اخر[2].

رابعا: في القانون الروماني

من المعلوم ان القانون الروماني ولد قانونا بدائيا ليحكم مدينة صغيرة ، ما لبث ان اصابه التطور على اثر التغيرات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية فامتد حكمه الى الامبراطورية الرومانية باسرها التي تضمنت اجناسا وحضارات متباينة ، وكان لها اثر في بلوغ هذا القانون درجة كبيرة من التطور والسمو مكنته من البقاء والخلود و جعلت منه اساسا

[1] مرزاق محمد ، الحق في محاكمة عادلة ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة ابي بكر بالقايد ،2015 – 2016 ،ص 09 – ومابعدها.

[2] شربي مراد، مرجع سابق، ص 07– ومابعدها.

لمعظم التشريعات الحديثة ومن الثابت ان القانون الروماني يمكن اعتباره مصدرا تاريخيا لكل القوانين الحديثة فالقانون الفرنسي الصادر 1804 اخذ احكامه عن القانون الروماني وقوانين الدول الحديثة ، تعد النظم الرومانية التي ظهر فيها قانون الالواح الاثني عشر ما بين سنتي 451 و 449 ق.م الذي كان الماج ستارا قنصل روما يطبق قانون الالواح الاثني عشر كونها تشمل على الإجراءات الشكلية العامة للدعوى " الالواح الاولى الثانية و الثالثة " بالإضافة الى الالواح الاخرى وهو نقطة البداية في الاتجاه نحو المساواة رغم ما كان يوصف به من قسوة ، واشتمل القانون المذكور على نوعين من الجرائم جرائم عامة تتولى الدولة توقيع العقاب بشأنها واخرى خاصة يقع ضررها على الافراد ولهم وحدهم حق طلب عقاب جماعي عن طريق الاتهام المكتوب الذي يقدم الى البريثور ومن ثم الى المحكمة بحضور المحلفين ، الذي يصدر قرارهم عقب المداولة بأغلبية الآراء وكان المتهم يمثل امام المحكمة طليقا احتراما لقرينة البراءة ولم يكن الحبس الاحتياطي ضمن اجراءات الدعوى الا في حالة اعتراف المتهم بالجريمة او في حالة التلبس بالجرم وامتازت المحاكمة امام المحلفين بالمساواة بين المتهم و المدعي وفي العصور الوسطى سادت الانظمة الملكية في الدول فكان الملك محتكرا ممارسة العدالة واصبح هو الضامن الوحيد للنظام العام الشيء الذي غير جذريا من وجه العدالة الجزائية[1].

خامسا: في الشريعة الاسلامية

لقد اولت الشريعة الاسلامية اهتماما في مجال العدالة الجنائية فمن بين ما تضمنت في الشريعة الاسلامية للمواطن حق التقاضي لقوله تعالى [واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل][2].

ويقول عمر بن الخطاب " العدل جنة المظلوم وجحيم الظالم " ولقد عنى الفكر الاسلامي بالقضاء عناية كبيرة فشريعة الاسلام من شريعة العدل والعدل في الشريعة الاسلامية يفوق العبادة لأنه مقدم عليها ولما كان نشر العدل ودحر الظلم بإقامة الحق

[1] سماتي الطيب ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري ، درجة الماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، 2006 – 2007 ، ص 02.

[2] سورة النساء، الآية 58.

ونصرته و قطع الخصومات بإنصاف المظلوم من الظالم من مقاصد الشريعة الغراء عن الدستور الاسلامي وهو القرآن بالعدل وجعل اقراره بين الناس.

من مبادئ المحاكمة العادلة في الشريعة الاسلامية:

- استقلال القاضي و حصانته.
- علانية المحاكمة.
- حق الاستعانة بمحامي[1].

المطلب الثاني: خصائص المحاكمة العادلة

تتميز المحاكمة امام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات او على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف او على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية بخصائص معينة واهم هذه الخصائص.

الفرع الاول: خاصية الحضورية الوجاهية

ان التحقيق الذي تجريه المحاكمة اثناء المرافعات يتميز بضرورة مباشرته في حضور المتهم وباقي الخصوم ، لأنه من المقرر قانونا ان القاضي الجنائي لا يمكن ان يبني اقتناعه بحرية كاملة الا بناء على ما يدور من مناقشات ومواجهات داخل جلسة المحاكمة.

المادة 212 ق.ا.ج " يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي"[2].

ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه وحضور الخصوم ويعني تمكين جهة الحكم جميع اطراف الدعوى من الحضور في جميع مراحل المحاكمة والتأكد من استدعائهم قانونا وتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع والاطلاع على الادلة المقدمة ومناقشتهم لها واذا كان

[1] مرزوق محمد، مرجع سابق، ض 18 – ومابعدها.

[2] قانون الاجراءات الجزائية ، المادة 212.

المتهم محبوسا تعين استخراجه واحضاره الى قاعة الجلسة للاستماع الى تصريحاته وكذلك الامر بالنسبة للضحية اذا كان محبوسا هو الاخر ، و يجوز لممثل النيابة توجيه الاسئلة مباشرة للمتهم والشهود والضحايا اما المدعيين المدنيين ودفاعهم ودفاع المتهمين والشهود والضحايا فيكون لهم الحق ايضا في توجيه الاسئلة للمتهمين والشهود لكن ذلك يكون عن طريق رئيس المحكمة حسب ما يرى ذلك ضروريا ومفيدا.

وقد نصت على ذلك المادتين 224 و 233 ف 04 ق.ا.ج اما امام محكمة الجنايات فطبقا للمادة 288 ق.ا.ج يجوز لممثل النيابة و كذلك دفاع المتهم او الطرف المدني توجيه الاسئلة مباشرة الى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد اذن الرئيس وتحت رقابته[1].

من ثم فقد حضر المشرع على المحكمة ابعاد المتهم عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، ان تستمر الاجراءات في غيبيته وعلى المحكمة ان تخبره على ما قد تم في غيابه من اجراءات و تعتبر الاجراءات الت قد تمت في غيابه في هذه الحالة حضورية لان ابعاده عن الجلسة حدث نتيجة خطاه وابعاد المتهم عن الجلسة يبرر الضرورة الاجرائية واذا تم اعادته اليها بمجرد زوال هذه الضرورة[2].

ويعتبر مبدا المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدا الشفوية ، فلا يمكن ان تستمع المحكمة الى تصريحات المتهم واقوال الضحية وافادات الشهود وانما يجب ذلك بحضور ومواجهة جميع الاطراف و مشاهدة الادلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ادلة مضادة ، وتعتبر مسالة مناقشة الادلة مسالة اساسية تعتمد عليها المحكمة في بناء قناعتها وتكوين عقيدتها وحكمها بناء على ذلك لا يجوز للمحكمة ان تأسس حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة او طرح لكن لم تعطي للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته كما لا يجوز للمحكمة قبول دليل جديد قدم من احد الخصوم بعد قفل باب المرافعة واذا كان الدليل له اهمية فعليها ان تقوم بفتح باب المرافعة مرة اخرى حتى يتمكن باقي

[1] محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة 03 ، دار بلقيس الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022 ، ص 357 – ومابعدها.

[2] نبيل مدحت سالم ، قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة 4 ، دار الثقافة الجامعية ، عين الشمس القاهرة ، 1990، ص 357 –ومابعدها.

الخصوم من الاطلاع على هذا الدليل ومناقشته واذا خالفت المحكمة القواعد السابقة واصدرت حكمها فهذا الحكم يعد باطلا لمخالفتها مبدا المواجهة بين الخصوم[1].

وننتهي بالقول ان الوجاهية هي اتخاذ كافة الاجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكنهم من العلم بها سواء عن طريق اجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع واجراء التحقيقات ، او عن طريق اعلانهم بها او تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الاحاطة بكل الاجراءات وتمكنهم من الرد عليها[2].

الفرع الثاني: خاصية العلنية

" la justice ne doit pas seulement être rendue il faut aussi que "chacun puisse voir qu'elle est rendue". Ce droit est prévu à l'article 20 de la constitution congolaise du 18 février 2006[3].

الاصل في التحقيق النهائي ان يكون علنيا و قد اكده دستور المادة 169 من دستور 1971 و قانون السلطة القضائية المادة 18 و قانون الاجراءات الجزائية المادة 268 و هذه العلنية هي ضمان للصلح العام فيها يتمكن الجمهور من مراقبة اعمال القضاء ما يدعم الثقة به:

- السماح لكل شخص دون تمييز ان يشهد المحاكمة فلا يكفي مجرد حضور الخصوم او محاميهم او اقاربهم ، كل هذا دون الاخلال بحق المحاكمة في تنظيم

[1] علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني التحقيق و المحاكمة ، دار هومه ، الجزائر ، ص 139 – ومابعدها.

[2] مسعود محمد لمين ، مبدا الوجاهية بين الخصوم امام القضاء دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات الاسلامية ، العدد 09 ، 2017 ، ص 142.

[3] Kapya, (k) kitonge, (k) kyembe (k), le droit au procès équitable face au pluralisme judiciaire en république démocratique du Congo, kas africain Law study Library 2018, p.394.

الحضور للمحافظة على النظام داخل الجلسة و قد يقتضي الامر تقييد الحضور بحمل بطاقات معينة وفي هذه الحالة لا تتحقق العلنية الا اذا كان لكل شخص من الجمهور الحق في الحصول على هذه البطاقات دون ان يتوقف ذلك على صفة معينة على من يحملها.

- السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من اجراءات بكافة طرق النشر و في هذه الحالة فان ما يجري في جلسة علنية يكون من حق الجمهور وللصحف ان تنقله.

ويلاحظ ان العلنية للجلسة لا تمتد الى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء افشاء اسرارها.

اثبات العلنية: ان خلو محضر الجلسة و الحكم من ذكر العلنية لا يغيب الحكم كل هذا ما لم يثبت الطاعن ان الجلسة سرية من غير موجب قانوني وقد تشدد القضاء الفرنسي في اثبات العلنية للجلسات واوجبت محكمة النقض الفرنسية ان يثبت في محضر الجلسة او الحكم ان العلانية يجب ان تثبت في جميع الجلسات التي بشرت فيها اجراءات تحقيق الدعوى لا مجرد الجلسة التي صدرت فيها الحكم[1].

الاختلاف ان ما يقع في العلن هو اقرب للحقيقة مما يتم في السر و اطمئنان لسلامة تلك الاجراءات فالسرية تولد الشك.

والعلانية بهذا المفهوم هي تمكين الجمهور من الاطلاع على اجراءات المحاكمة من خلال سماعهم بحضورهم الشخصي للجلسات او العلم بها، اذ الاصل في العلنية تمكين الافراد من دخول القاعات التي تجري فيها جلسة المحاكمة وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 10 " ان لكل انسان الحق في ان ينظر في قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلانيا ".

[1] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 742 – ومابعدها.

ويجوز استبعاد الجمهور لأسباب تقدرها المحكمة تتعلق بالأخلاق و النظام العام او الامن الوطني في ظل مجتمع ديمقراطي او عندما تتطلب مصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية[1].

فعلانية الجلسة طالما ان القضية اصبحت في مرحلتها الاخيرة فلا يعد هناك اي مبرر لإخفاء كل او بعض التحقيقات الا اذا كانت هناك مصلحة او اعتبارات هامة تتطلب ذلك لذلك كان اول مبدا يحكم جهات الحكم الجزائية عموما هو مبدا العلنية وعلانية الجلسة هو فتح مجال للحضور لكافة الناس[2].

ويعتبر مبدا العلنية وسيلة في تفعيل جهاز العدالة وضمان عدم التسلط و حياد القاضي لذلك احترام هذا المبدأ يحقق مصلحة عامة وهو لهذا السبب يعتبر الخروج عنه اهدار لتلك المصلحة ومخالفة النظام العام ، الامر الذي جعل المشرع الجزائري كباقي التشريعات الاخرى ينص على هذا المبدأ في المادة 342 ق.ا.ج التي تقضي تطبيق ما يتعلق بالعلانية وتم ضبطها في م 285 و 286 ق.ا.ج.

ومن استثناءات مبدا العلنية كذلك محاكمة الاحداث التي تتم في سرية بل حتى النطق بالحكم او القرار الصادر في حق الحدث في جلسة سرية م 461 و 463 ق.ا.ج.

وفي كل الاحوال متى تقررت سرية الجلسة يجب ان يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية[3].

الفرع الثالث: خاصية الشفوية

يقصد بالشفوية وجوب ان تجري جميع الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة العادلة بصورة شفوية ، باعتبار ان القواعد الاساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الادلة المعروضة على القاضي الجزائي الذي يفصل في اخر المطاف في الخصومة الجزائية

[1] مفتاح محمود إجباره، ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الحق، العدد 06، ديسمبر 2017، جامعة بني الوليد، ص 65 – ومابعدها.

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 357.

[3] علي شملال ، مرجع سابق ، ص 137.

محل الدعوى الجزائية ويستنبط حكمه في ذلك من خلال ما يجري في معرض المرافعات والمناقشات التي ستجري امامه ، مما يؤدي الى رفع الغموض واللبس الذي قد يمس الادلة وكشف حقيقتها لتكون المحكمة قناعتها بسلاسة وتكون بذلك قد احترمت حقوق الدفاع وكان حكمها محافظا على ضمانات المحاكمة العادلة.

بالإضافة الى ذلك يعني مبدا الشفوية الاعتماد على النقاش الشفوي اثناء المحاكمة لا على التقارير فحسب ، وبالتالي يستلزم وجوب حضور المعنيين بالمحاكمة من اجل ازالة كل لبس تسرب الى المحاضر والتقارير وعلى اساسه يتعين على المحكمة ان تحمي مبدا الشفوية من خلال فتح المجال لنفسها بالاستماع الى الاقوال والتصريحات المقدمة من طرف كل من لديه علاقة بالدعوى الجزائية المرفوعة[1].

ويقتضي هذا المبدأ:

- يجب على المحكمة ان تسمع بنفسها وان تناقش شفويا مصادر الادلة كالشهود الخبراء او مأموري الضبط الذين قاموا بالتفتيش.
- لا يجوز للمحكمة ان تعتمد في اقتناعها على دليل لم يطرح في الجلسة فإذا عولت المحكمة في الادانة على مستند ارفق بملف الدعوى بعد حجزها للحكم فإنها تكون قد استندت الى دليل لم يخضع للمناقشة الشفوية في الجلسة ، مما يصم حكمها بالبطلان على ان القانون قد اورد بعض الاستثناءات على سماع الشهود[2].

للمحكمة ان تقبل ما يقدمه اليها الخصوم من مستندات وان تفحصها في الجلسة ويجب ان تخضع هذه المستندات للمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم حتى تصبح دليلا قضائيا ويجب ان يثبت في محضر الجلسة تقديم هذه المستندات ولكن اغفال اثباتها لا يترتب عليه البطلان مدام هذا الاثبات قد ورد في الحكم.

[1] سيبوكر عبد النور – شنين صالح ، مبدأ الشفوية في المحاكمة العادلة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 02 ، الجزء 12 ، 15 – 05 – 2021 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، ص 184.

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 746.

اذا طلب الخصوم عرض هذه المستندات على الشهود او ندب الخبير لفحصها فان المحكمة تلتزم بإجابة هذا الطلب مدام منتجا اي لازما للفصل في الدعوى.

واذا كانت المستندات قد حررت في التحقيق قبل اطلاع المتهم عليها يجب ان تخضع هذه المستندات للمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم ، لذلك قضت محكمة النقض ان الحكم يعد معيبا اذا لم تعرض الصورة المنافية للآداب في جريمة حيازتها على بساط البحث بالجلسة.

فأغفال المحكمة الاطلاع على أوراق و أدوات الجريمة في حضور المتهم يتنافى مع مبدأ شفوية المرافعة[1].

وعليه فان مبدا الشفوية يعتبر ضمان للمحاكمة العادلة ، يفرض على القاضي بان لا يتقيد بما هو مدون بالمحاضر وانما يجب عليه ان يطرح جميع الادلة لمناقشتها في الجلسة امام المتهم لذا فان المبدأ يرتبط بمبدأ المواجهة وهذا يسمح بالتأكد من مدى صحتها ويمنح للمتهم فرصة ابداء دفاعه ودحض ادلة الاثبات.

لقد كرس مبدا الشفوية في العديد من مواد القانون 14/18 التي من شانها ضمان المحاكمة العادلة بحيث يقع على جهة الحكم الاستماع الى المتهم و استجوابه ومناقشته وتمكينه من الرد على الاسئلة الموجهة اليه و ابداء دفاعه اذا رفض الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه من قبل الرئيس صرف النظر عن ذلك[2].

ويبنى على مبدأ الشفوية الاجراءات نتيجة هامة هي " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت اليه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة ".

---

[1] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء 01 ، دار النهضة العربية ، شارع 22 عبد الخالق ثروت القاهرة ، 2016 ، ص 1327- ومابعدها.

[2] دريسي جمال ، إرساء مبادئ المحاكمة العادلة كضمانة للمتهم على ضوء القانون 14/18 ، ملتقى وطني ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الجزائر 01.

فلا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على دليل لم يطرح في المناقشة في الجلسة ولم يعلم به الخصوم ولم تتح له فرصة إبداء الرأي فيه ولا يجوز له ان يحكم بناء على معلوماته الشخصية او على تحقيق أجراه في غير مجلس القضاء واذا توفرت لديه معلومات خاصة في الدعوى وجب عليه التناهي عن نظرها[1].

[1] نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 369.

المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة

تكون المحاكمة قانونية وعادلة من الناحية الإجرائية، حيث أحاطها المشرع بمجموعة من المبادئ، والتي تعد من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، وضمان سيادة القانون في أي نظام قضائي، وتشكل في نفس الوقت ضمانات للمحاكمة العادلة. فهي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد أثناء سير المحاكمات، حيث تستند هذه المبادئ إلى مواثيق حقوق الإنسان الدولية والدساتير الوطنية. ويلتزم القاضي في سبيل تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة الاعتماد على المبادئ والقواعد الأساسية للمحاكمة، التي تعتبر من النظام العام، ويشكل خرقها سبباً للبطلان. وبناءً على ما سبق، سوف ندرس من خلال هذا المبحث المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في المطلب الأول، ونتناول معايير أو عناصر المحاكمة العادلة في القانون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المبادئ العامة للمحاكمة العادلة

إن المحاكمة العادلة هي المحاكمة التي تجري وفقاً لإجراءات ومبادئ النظام القضائي الجنائي، فهي من الأسس الجوهرية التي تضمن تحقيق العدالة. وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب ثلاث جوانب رئيسية تتعلق بمبادئ المحاكمة العادلة: سوف ندرس مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق والحكم في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى مبدأ التقاضي على درجتين في الفرع الثاني، ومبدأ الاختصاص في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق والحكم

من المبادئ الجوهرية في قانون الإجراءات المصري، مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمن تولى التحقيق أن يحكم في ذات الخصومة التي تولى التحقيق فيها. هذا المبدأ قنّنته المادة 2/247 من قانون الإجراءات الجزائية المصري بقولها: "يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة...".

ويلاحظ أننا هنا نحمل قاضي التحقيق على معناه الواسع، أي معنى القاضي الذي مارس (سلطة التحقيق) في الخصومة، سواء أكان وكيل نيابة أو قاضي تحقيق أو مستشار تحقيق[1] .

وعليه فإن مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم يهدف بالأساس إلى ضمان حياد القاضي ومنع تأثره بنتائج التحقيق، تحقيقًا للعدالة وتفاديًا لتضارب المصالح. ويُعد الإخلال بهذا المبدأ سببًا جوهريًا للطعن في الحكم بطريق النقض لبطلان الإجراءات، مما يؤكد أهمية هذا المبدأ في تكريس نزاهة المحاكمة.

وعليه فإن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق، وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه، بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها المادة (38-1 ق إ ج) [2].

ويُعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية التي تكفل محاكمة عادلة، من خلال منع أي تداخل بين سلطتي التحقيق والحكم.

وتأكيداً على أهمية هذا الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، نصت القواعد القانونية صراحة على تحديد صلاحيات، بحيث تسري القواعد المتقدمة بنص صريح على قاضي التحقيق (المادة 82 الإجراءات)، ولم يرد نص بشأن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، على أنه بوصفها درجة ثانية لقضاء التحقيق، فإنه يطبق بشأنها قواعد نظام الجلسة أمام قاضي التحقيق.

أما بالنسبة إلى النيابة العامة فلا تسري بشأنها القواعد المتقدمة، وقد أشارت المادة 208 ق.ا.ج على أنه يكون الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة والذي يحضر ويمتنع عن الإجابة من القاضي الجزائي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها

[1] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، مطابع السعدني، الإسكندرية ،2004 ، ص 281.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر دار هومة، الجزائر، 2023، ص 29.

حسب الأحوال المعتادة، وواضح من هذا النص أن سلطة النيابة العامة في جرائم الجلسات أدنى من سلطة قاضي التحقيق[1].

وتأكيدا لهذا المبدأ نصت المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز كمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد"[2].

تهدف هذه المادة إلى ضمان نزاهة وحياد القضاة ولذلك تمنع المادة 260 القضاة من الجلوس في هيئة المحكمة التي سوف تفصل في المحاكمة بشكل نهائي، هذا يؤكد أن قرار المحكمة مبني على الحجج المطروحة خلال المحكمة فقط وليس على أي معلومات أخرى قد طرحت خلال مرحلة التحقيق أو الاتهام، فهي تمنع بشكل قاطع جمع سلطتي التحقيق والحكم في يد شخص واحد.

استمرارا في التأكيد على أهمية مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم، فقد اتضح جليا في نص المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقول "...ولا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم بالدعوى التي حقق فيها."

ويؤيد الفقه اللبناني سريان مبدأ حظر الجمع بين صفتي المحقق الابتدائي وقاضي الحكم، فيما يتعلق بقضاة الهيئة الاتهامية، فلئن لم يرد ذكر هؤلاء القضاة صراحة في نص المادة 52 السابق الإشارة إليها، إلا أن هذا لا يمنع من إخضاعهم لنفس الحكم السابق، وبالتالي يمتنع على قضاة الهيئة الاتهامية أن ينظروا كقضاة حكم نفس الدعوى الجنائية التي سبق لهم الإشراف على أعمال التحقيق فيها أو نظر الطعن في القرارات الصادرة فيها.

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 584.

[2] قانون الإجراءات الجزائية ، مادة 260.

والعلة في ضرورة فصل سلطة التحقيق عن قضاء الحكم هي ضمان اكبر قدر من الحيادية والموضوعية، فيمن يشترك في المحاكمة كقاضي حكم فهذا الأخير قد يتأثر بما سبق أن اتخذه من قرارات أو بما تكون لديه من قناعات بشان الدعوى الجنائية التي سبق له القيام بالتحقيق فيها فهو قد يميل عند المحاكمة إلى رأيه السابق الذي اتخذه إبان التحقيق[1] .

ويعتبر مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق والحكم ضروري لعدالة المحاكمات الجنائية. يمنع القانون تولي قاضي التحقيق مهمة الحكم في نفس القضية لضمان حياديته وموضوعيته، ومخالفة هذا المبدأ يعتبر سببا قانونيا قويا للطعن في الأحكام القضائية، والذي تبين أن القاضي الذي اصدر الحكم هو نفسه من قام بالتحقيق في القضية وهذا يشكل عيبا إجرائيا يمس بسلامة المحاكمة وعدالتها.

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة للقضاء، ويتمثل ذلك المبدأ في كون الحكم الصادر من المحكمة الأولى لا يكون نهائياً إلا بعد مضي مدة معينة، يسمح من خلالها للخصم الذي حصر الدعوى بالطعن في الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية، التي تنظر النزاع ابتداءً بل بعد عرضه على المحكمة الابتدائية. ومما سبق، يعلم أن مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي أن تنظر القضية مرتين أمام محكمتين مختلفتين ومتدرجتين. وقد نص قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002 م في المادة (22) منه على أن: "الأصل في التقاضي أن يكون على درجتين إلا ما استثنى بنص القانون[2].

بالإضافة إلى ذلك نص كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية على قاعدة القاضي على درجتين، والهدف من ذلك ضمان حسن سير العدالة الجنائية ومؤدى قاعدة التقاضي على درجتين هو الدراسة المضاعفة لموضوع القضية ذاته من

[1] جلال ثروت – سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1996، ص 465.

[2] هاشم علوي عبد الله مقيبل ، المبادئ العامة للقضاء و القضاة و أثرها في تحقيق المحاكمة العادلة دراسة مقارنة بالتاريخ الحضرمي، العدد 17، المجلد5 ، جامعة الاحقاف ، اليمن، 2024، ص 156.

جهتين قضائيتين مختلفتين، ومن شان هذه الدراسة– لنفس الدعوى العمومية(برمتها) من قضاة مختلفين– تفادي ارتكاب الأخطاء القضائية، وإصدار أحكام مطابقة للحقيقة.

ويطبق مبدأ القاضي على درجتين في المواد الجزائية امام قضاء الحكم والتحقيق على السواء، وتقبل أوامر قاضي التحقيق (كالأمر بالأوجه للمتابعة، الأمر بالإفراج عن المتهم ، الأمر بتمديد الحبس المؤقت...) الاستئناف إمام الاتهام وهي جهة تحقيق عليا–ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون وتقبل أحكام المحاكم الجزائية مراجعة جديدة ثانية من جهة قضائية ذات درجة اعلى[1].

ويحكم هذا المبدأ نظام القضاء الجنائي المصري بصفة عامة ومؤداه أن الخصومة الجنائية لا يبت فيها نهائيا على مرحلة واحدة بل الأصل أنها لا تصبح نهائية إلا في مرحلة تالية سواء تعلقت بمخافة أو جنحة أو جناية، فالمخالفات يجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها.

- من المتهم الذي حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.
- من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.

وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله (م 2/402 إجراءات).

وفي الجنح تنص المادة 1/402 بأنه (يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في مواد الجنح)، وهذا معناه أن نظام استئناف الجنح هو التطبيق الأمثل لمبدأ التقاضي على درجتين.

أما في الجنايات فبرغم أن الاختصاص فيها هو لمحكمة الجنايات وأحكامها غير قابلة للاستئناف إلا أنه يلاحظ من الناحية،أنه لا يجوز الإحالة على محكمة الجنايات إلا بضوابط

[1] بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية: الدعوى العمومية، النيابة العامة، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، capa ، (د.س)، ص 26 وما بعدها.

معينة، فقد اشترط القانون أن يصدر قرار الإحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامه (راجع المادة 214 إجراءات)، وهو في التحقيق الذي يجريه، والقرار الذي يصدره، يكاد يكون درجة أولى من درجات التقاضي[1].

انتهينا إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين يستند إلى اعتبارات تحقيق العدالة وكفالة حق الدفاع وحسن سير مرفق القضاء وهي اعتبارات في مجملها تتصل بالنظام العام فحسن سير القضاء يستلزم أن يطرح موضوع النزاع على درجة ثانية أعلى من الدرجة التي سبق أن نظرته حتى تصدر الأحكام متمشية مع القانون وخالية من الأخطاء ومستندة إلى إتاحة الفرصة كاملة للخصم للدفاع عن حقه.

ومع ذلك فقد يذهب المشرع إلى جعل التقاضي على درجة واحدة فقط كما سبق وأوضحنا بخصوص الجنايات لا تقبل الطعن بالاستئناف إما استنادا إلى أن الشعب يمثل في هذه المحاكم بواسطة المحلفين (في فرنسا) وكلمة الشعب لا يجب أن ترد أو اعتمادا على التحقيق المسبق الذي تجريه النيابة قبل إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات (في القانون المصري) وإذا كان هذا الأمر منتقد فالتحقيق خلاف المحاكمة سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية الضمانات فهذا التحقيق المسبق لا يحقق الضمانات التي يكفلها مبدأ التقاضي على درجتين.

رغم المآخذ أو الانتقادات لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه يعد من المبادئ الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، بما يكفله من حسن سير العدالة،ويمكن إجمال أهمية التقاضي على درجتين في أن له فوائد وقائية وأخرى علاجية تتمثل في:

- إن من مقتضيات المحاكمة العادلة وضمانات العدالة الجنائية، تقتضي إعطاء فرصة لأطراف الدعوى في عرض دعواهم على جهة قضائية أعلى، لإعادة النظر في الحكم الذي يكون عرضة لاحتمال الخطأ فيه.
- إن إعطاء الحق للمتقاضين بالطعن في الأحكام التي تصدر من الدرجة الأولى،أمام محكمة الدرجة الثانية، ما يحث قضاة الدرجة الأولى إلى توخي العناية في أعمالهم،

[1] جلال ثروت، مرجع سابق ، ص 282.

والتزامهم العدالة في أحكامهم،إذا لا يروق للقاضي أن يرى حكمه عرضة ثانية للتقاضي[1].

والأمر الجزائي المنصوص عليه في المادة 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 يعتبر حرمان المتهم من التقاضي والتقاضي على درجتين.

فحق الطعن هو ضمانة أساسية للعدالة يسمح للمتقاضي بعرض قضيته على جهة قضائية أعلى لمراجعة الحكم الابتدائي وتصحيح الأخطاء المحتملة. هذا المبدأ المعروف بالتقاضي على درجتين يحمي حقوق الأفراد ويعد من مقتضيات المحاكمة العادلة. الحرمان من هذا الحق يعتبر إخلالا بالعدالة و سببا للطعن في الحكم كما تؤكد عليه النصوص القانونية.

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص

يعتبر مبدأ الاختصاص من المبادئ الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة وذلك أن تكون المحكمة التي تنظر في الدعوى مختصة قانونا من حيث المكان والنوع والشخص وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: " لكل فرد الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشاة بحكم القانون" [2].

مما يكرس مبدأ الاختصاص كضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة حيث لا يجوز أن يحاكم الفرد أمام هيئة لا تملك الصلاحية القانونية للنظر في قضيته وذلك تفاديا لأي إخلال بحقوقه القانونية.

[1] سعدون فاطمة، مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، العدد 02 ، المجلد 05 ، 2022، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، ص 362 وما بعدها.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول، ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاد 23مارس 1976، المادة 14 صودقت في الجزائر سنة 1989.

كما يقصد بالاختصاص أيضا " السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة بنظر الدعوى القضائية المقصودة أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده "[1] ولا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة نوعيا ومحليا ومن حيث الأشخاص.

أولا: الاختصاص النوعي أو الوظيفي

حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة وفقا لنوع الجريمة التي خولها القانون لنظرها، كمحكمة الجنايات الكبرى، التي تختص بمحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجنايات،أو محكمة أمن الدولة، التي تختص بمحاكمة الأشخاص مرتكبي جرائم المخدرات، أو الإرهاب، أو تزييف العملة، أو إفشاء أسرار الدولة، أو غير ذلك[2].

وفي هذا الإطارأكدت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية " أن اختصاص محكمة الجنايات تعتبر من النظام العام.

وان قانون الإجراءات الجزائية نص على أن للقسم الاقتصادي بهذه المحكمة الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية. من ثم فان حكم محكمة الجنايات– القسم العادي الذي قضى بإدانة المتهم من اجل ارتكابه جريمة التزوير في محررات عمومية خالف القانون " [3].

أ–الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى، وقد حدد المشرع المصري مدى جسامة الجرائم وفقا للعقوبات المقررة لها بالقانون، وبناءً على هذا الاختصاص قسم المشرع المحاكم إلى نوعين:

---

[1] صبحي سالم حمد المواس، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائي الأردني دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، 2014 ، ص 89.

[2] صبحي سالم حمد المواس، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 31090 ، بتاريخ 1989، الغرفة الجنائية، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا ، العدد4 ، سنة 2022، ص 271.

- محاكم للجنح والمخالفات وهي من درجتين: المحاكم الجزئية والمحاكم الاستئنافية
- محاكم الجنايات، وفوق هذه المحاكم توجد محكمة النقض، من أجل الإشراف على حسن تطبيق القانون وتفسيره، وقد قصر القانون سلطة هذه المحكمة على الطعون الصادرة في مواد الجنايات والجنح فقط دون المخالفات.

وتختص المحاكم الجنائية بحسب الأصل بنظر الدعوى المدنية التبعية مهما بلغت قيمتها المادة 220 ق.ا.ج. م .

وإذا كان الاختصاص النوعي يتحدد وفقا للوصف القانوني للجريمة كما رفعت بها الدعوى، إلا ان ذلك يجب أن يتم تحت رقابة المحكمة لهذا الوصف.

ب- الاختصاص الوظيفي

أما بالنسبة للاختصاص الوظيفي فقد خصص القانون لكل مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية قاض معين يختص بمباشرة إحدى هذه المراحل وذلك على النحو التالي:

- قاضي التحقيق يختص بالتحقيق الابتدائي، وتقوم النيابة العامة بعمل هذا القاضي بحسب الأصل وفقا للقانون المصري.
- قاضي الحكم ويختص بالفصل في الدعاوى الجنائية أمامه وكذا الدعاوى المدنية التبعية.

بالإضافة إلى ذلك فقد اتجه جانب كبير من التشريعات المقارنة إلى أنه يختص أحد القضاة بالإشراف على تنفيذ الأحكام ويطلق عليه اسم (قاضي التنفيذ)، ويترتب على مخالفة هذا الاختصاص بطلان الإجراء بطلانا متعلقا بالنظام العام[1].

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 706 وما بعدها.

ثانيا : الاختصاص الشخصي

يشكل مبدأ الاختصاص الشخصي أحد أعمدة المحاكمة العادلة إذ يقتضي أن يخضع جميع المتهمين بغض النظر عن صفتهم أو مركزهم الاجتماعي أو السياسي لاختصاص قاضي التحقيق المختص.

حيث تكمن أهمية هذا المبدأ في تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء باعتبار أن العدالة تقتضي إخضاع الجميع لنفس الإجراءات والضمانات دون تمييز.

يتعلق هذا النوع من الاختصاص بشخص المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة.

ويعتبر الأصل أن قاضي التحقيق يختص بالنظر في أفعال الشخص توجه إليه تهمة من النيابة العامة أو المدعي المدني بغض النظر عن صفته أو مركزه الاجتماعي أو السياسي غير أن المشرع استثنى فئات معينة من هذا المبدأ كأعضاء الحكومة والقضاة وبعض كبار المسؤولين الذين تسند مهمة التحقيق معهم إلى جهات محددة قانونا حماية لطبيعة مهامهم كما هو منصوص عليه في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يبرز أيضا في قضايا الأحداث وفقا لأحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويشترط في بعض الحالات إدخال ولي الطفل في الدعوى خاصة عندما يكون الادعاء مقدما من شخص بالغ ضد طفل[1].

العبرة في تحديد اختصاص محكمة الطفل هي بسن المتهم وقت ارتكابه الجريمة وليست بسنه وقت تحريك الدعوى الجنائية[2].

ومؤدى الاختصاص الشخصي أن تختص المحاكم الجنائية اللبنانية بمحاكمة كل من يرتكب جريمة على الإقليم اللبناني. فكلما أن التشريع الجنائي اللبناني يطبق على كافة

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 573.

[2] احمد شوقي عمر أبو خطوة ، المبادئ العامة قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2021، ص 474 .

الجرائم التي تقع على الإقليم اللبناني فان القضاء اللبناني بدوره يختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. فلكل دولة إذن سيادة تشريعية وسيادة قضائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إقليمها.

وبالتالي فلا يجوز لأي من مرتكبي الجرائم على الأرض اللبنانية أن يزعم بخروجه عن الولاية الشخصية أو فلنقل الاختصاص الشخصي للمحاكم اللبنانية[1].

والعبرة من ذلك أن المحاكم الجنائية تختص بمحاكمة أي شخص يرتكب جريمة على الأراضي اللبنانية وذلك تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي بمفهومه الإقليمي. هذا الحق نابع من سيادة الدولة التشريعية والقضائية على إقليمها حيث يطبق القانون الجنائي اللبناني على جميع الجرائم الواقعة ضمن حدوده وتختص محاكمها بمحاكمة مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم.

ثالثا: الاختصاص المحلي المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني الحدود المكانية لمحكمة من المحاكم ذات الدرجة الواحدة فكل محكمة حدد لها مجالها الجغرافي تبعا للتقسيمات الإدارية التي يتعين الالتزام بها لأنه لا يمكن لمحكمة واحدة أن تفصل في جميع القضايا الجنائية التي تقع في جميع مناطق البلاد، ويتتبع في تحديد هذا النوع من أنواع الاختصاص ثلاثة معايير ومنها:

المعيار الأول يتمثل بمكان ارتكاب الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها وذلك بالنسبة للجرائم الوقتية التي تتكون من سلوك واحد إذ تعد محكمة المكان الذي وقع فيه السلوك هي المختصة مكانيا وترتبت النتيجة في مكان آخر فان كلا المحكمتين تعد مختصة بنظر الدعوى...

أما المعيار الثاني فيتمثل بالمكان الذي وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها. وقد انفرد المشرع العراقي بالأخذ بهذا المعيار.

[1] جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، 541.

أما المعيار الثالث فيتمثل بمكان إقامة المتهم أو إلقاء القبض عليه وقد اخذت اغلب التشريعات الجزائية بهذا المعيار فيما لم يأخذ به المشرع العراقي إلا في قانون رعاية الأحداث وذلك تأثر منه بالقانون الانكليزي الذي لم يأخذ به[1].

تختص المحكمة محليا في النظر في الجريمة بحسب مكان ارتكابها أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو مكان القبض عليهم حتى وأن لم يكن القبض لسبب متعلق بالجريمة وذلك وفقا للمادتين 552 و553 من قانون الإجراءات الجزائية.

بمعنى أن معايير الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بناءا على مكان ارتكاب الجريمة. ومحل إقامة المتهمين أو شركائهم ومكان القبض عليهم، وذلك استنادا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية بهدف تسهيل سير العدالة وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب. ووفقا للمادتين المذكورتين أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية وتأكيدا على هذه المعايير أكدت المادة329 من قانون الإجراءات الجزائية " أن المحكمة تختص محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم محليا بالنظر في الجنحة ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر" [2].

المطلب الثاني: معايير وعناصر المحاكمة العادلة في القانون الدولي

تعد المحاكمة العادلة أحد ركائز النظام القانوني الدولي لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات القضائية، فالحق في محاكمة عادلة لا يعد مجرد ضمان قانوني بل هو حق إنساني أساسي يهدف إلى تأكيد العدالة وحماية الأفراد من أي تعسف قد يحدث من قبل السلطات القضائية أو العامة، حيث تتنوع المعايير بالمحاكمة العادلة وفقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية. ومنه سنتناول الحق في عدم التعرض للقبض والاحتجاز التعسفي في

[1] جاسم محمد سلمان، الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية ، موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية ، نشر في 02 آب 2023 ، مصدر"الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية" ، ص 70 و مابعدها.
https://mail.almerja.com/more.php?idm=208398idm

[2] قرار المحكمة العليا، رقم 52020 ، الصادر بتاريخ 1992 ، الغرفة الجنائية ، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، العدد1 ، 2022، ص 171.

الفرع الأول ثم نتطرق إلى المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في الفرع الثاني وبعد ذلك المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان في الفرع الثالث ثم أخيرا المحاكمة العادلة في الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الحق في عدم التعرض للقبض والحجز التعسفي

تنص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " وقد أكدت هذا المعنى المادة 1/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على ما يلي: " لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي."

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح "التعسف" لا يعني فقط أنّ الإجراء مخالف للقانون "بل يجب تفسيره تفسيرا أوسع ليتضمن بعض العناصر الأخرى مثل سوء العاملة والمباغتة والمداهمة [1].

إن الأمر بالقبض على المتهم هو من أهم وأخطر الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام (المادة 57 من ن.ا.م.ج.د) وينتج عن تطبيق هذا الأمر المساس بأقدس حق وهو حرية التجول وهو من الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 09) فمن الملاحظ أن القبض على فرد أو احتجازه بصورة قانونية من وجهة نظر القانون الداخلي قد يعد من منظور المعايير الدولية تعسفيا ومن أمثلة ذلك غموض نصوص القانون الذي احتجز بموجبه أو إفراطها في العمومية أو انتهاكها لمعايير أخرى أساسية مثل الحق في حرية التعبير، علاوة على ذلك فالشخص الذي يقبض عليه في بادئ الأمر بصورة قانونية ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه ولا يفرج عنه، يعتبر احتجازه ضربا من التعسف.

[1] دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية،العدد 7، جوان 2013 ، جامعة جيجل ، ص86.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح التعسف لا يجب أن يساوي فقط بالاحتجاز "المنافي للقانون" و لكن يجب التوسع في تفسيره لكي يشمل العناصر التي تجعله "غير ملائم أو يفتقر إلى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به " و من هذا القبيل رأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أن القبض الجماعي على موظفي أحد المكاتب في ملاوي و احتجازهم للاشتباه في أنهم قد استخدموا معدات المكتب، مثل أجهزة الفاكس وناسخات المستندات لغايات تخريبية، ضربا من التعسف ينتهك المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وإن الاستمرار في احتجاز السجين بعد أن يوفى مدة عقوبته، إنما هو ضرب من الانتهاكات للمادة 06 من الميثاق الإفريقي التي تحظر الاحتجاز التعسفي[1].

من الضمانات التي تكفل موضوعية الإجراءات، سواء من حيث الحياد أو من حيث العدالة، هو عدم إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه تعسفيا دون وجود مبرّرات قانونية تستدعي ذلك ولهذا فلا يجوز القبض على الشخص أو ممارسة الاحتجاز التعسفي عليه ولا حتى حرمانه من حريته إلا لأسباب منطقية وقانونية تكون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي هذا الصدد، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء متماشيا مع المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ما نصت عليه المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى، وهذا ونجد أن نفس هذه الضمانات، قد أوضحتها لنا وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998، وأقرتها كذلك كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

ووفقا للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (الذي تأسس بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم (1991-1942)، الحرمان من الحرية هو إجراء تعسفي إذا كانت وقعت قضية ما ضمن إحدى هذه الفئات الثلاث التالية:

---

[1] غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، 2004 2005 ، ص 120 وما بعدها.

[2] بومليك عبد اللطيف ، خنفوسي عبد العزيز، الضمانات و المبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا لنظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد2 ، مجلد 5 ، تاريخ 11/11 /2021 ، ص 271 وما بعدها.

- عندما يصبح من المستحيل الاستناد بوضوح على أي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبته أو بعد صدور قانون عفو يشمله) (الفئة الأولى).
- إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق أو حريات المكفولة في مواد 7 و13 و18 و19 و10 و21 من الإعلان العالمي الإنسان،وطالما تكون الدول الأطراف معنية بالمواد 12،19،18،25،22 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية).
- عندما يكون عدم مراعاة بعض أو كل القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية بدرجة من الخطورة بحيث يعطي الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا (الفئة الثالثة) [1].

الفرع الثاني: المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

قبل الخوض في هذا المجال يمكن القول بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمتاز" ببعض المميزات التي تختلف عن بقية الإعلانات الدولية مهما اختلفت فهي تمتاز بالطابع السياسي " فالاتفاقية بمقتضى التسمية ذاتها " الأوروبية " تؤكد على قيد حاسم من الناحية السياسية ما دامت قد وظفت نفسها على أن تطبيقها يمتد في أحيان معينة ليشمل أقاليم خارج نطاق أقاليم الدول الأطراف وتعتبر الاتفاقية في حد ذاتها نوعا مت الدعاية السياسية ذات التأثير الرنان، بل إنه يمكن القول بأن الضمانات التي نصت عليها تبدو من الناحية العددية، إلى جانب ذلك فالاتفاقية أيضا تمتاز بميزة خاصة وهي صفة النقد الذاتي.

وقد اهتمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمبدأ المحاكمة العادلة، حالها حال مختلف الاتفاقيات الأخرى فنصت المادة 06 من هذه الاتفاقية على ما يلي " لكل شخص

[1] المركز العربي لتوثيق حقوق الإنسان (10ابريل2020) ، الاعتقال والاحتجاز، انتهاك حقوق الإنسان ضد اللاجئين السوريين، في عام 2019، موقعachrights.org ، تاريخ الاطلاع 02 افريل 2025 ، الساعة 11:52

الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون سواء أكان ذلك الفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية أو للنظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه ويجب أن يصدر الحكم علنيا ..." وبفحص هذه المادة يمكن القول بان الاتفاقية الأوروبية قد اختلفت مع بقيت الإعلانات الأخرى في جوهر هذه الضمانات وهو ما نلمسه في نص المادة (06) خصوصا فنجدها تحدد لنا ميدان ونطاق الضمانات التي توفرها في بقية المواد الأخرى و هي الالتزامات ذات الطابع المدني والاتهامات في الميدان الجزائي، وهي مفاهيم مستقلة واستثنائية، على غرار بقية الإعلانات الأخرى وانطلاقا من نص المادة (06) السالفة الذكر.[1]

ويعتبر الحق في محاكمة عادلة هو دليل لتنفيذ المادة 6 من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

في المقابل ورد النص على حق الحصول على المساعدة القانونية بالمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تضمنت المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة المنصفة كحق من حقوق المتهم، وقد أكدت على أن من حق كل فرد عند النظر بقضية تتعلق في حقوقه والتزاماته المدنية، أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، وحثت الاتفاقية على لزوم أن تتم المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، ومن قبل محكمة مستقلة محايدة ومنشأة بحكم القانون، وأن تتاح للمتهم الفرصة للحصول على المساعدة القانونية، من خلال محام يختاره، كما جاء بالفقرة 03 من المادة 06 من الاتفاقية أن لكل شخص يتهم في جريمة آتية كحد أدنى:

- _ إخطاره فورا (وبلغة يفهمها وبالتفصيل) وبطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.
- _ منحه الوقت الكافي و التسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.
- _ تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

[1] انظر دراجي بلخير، مرجع سابق ، ص 91 وما بعدها .

[2] NUALA MOLA AND CATHARINA HARLY ، THE RIGHT TO A FAIR TRIAL ، COUNCIL OF EUROP (COE)، 2006

_ توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

– مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة[1]

علاوة على ذلك صدرت هذه الاتفاقية في روما1950.

وقد ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التأكيد على المساواة وعدم التفرقة بين الناس فقد نصت المادة 14 من الاتفاقية على خطر التمييز و على أن التمتع بالحقوق و الحريات مقرر للأشخاص جميعا بموجب هذه الاتفاقية دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو النسب أو اللون أو اللغة أو الديانة الاتجاهات السياسة أو الآراء الأخرى أو الأصل أو النشأة الاجتماعية أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو بسبب أية أوضاع أخرى[2]معناه أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 تؤكد على المساواة وعدم التمييز.

الفرع الثالث: المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

عقدت هذه الاتفاقية بين الدول الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 18 يوليو 1978، وقد نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على التزام الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات الأصلية والأساسية والاعتراف لكل شخص بالحرية والحق في التمتع بحقوقه دون أي تمييز بين الأشخاص لأسباب تتعلق بالأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاتجاهات السياسية أو الانتماء أو الحالة الاقتصادية أو الميلاد أو بسبب أي أوضاع أخرى.

ونصت المادة الثانية على التزام الدول الأعضاء بإصدار التشريعات اللازمة والإجراءات

[1] صبحي سالم حمد المواس ، مرجع سابق ، ص 121 وما بعدها.

[2] ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، درجة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 2012 ، ص 137.

الكفيلة لحماية الحقوق والحريات[1].

وأكدت المادة الثامنة من الاتفاقيات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان بان الحق في المحاكمة العادلة يتمثل في أن:

- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.
- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون.وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:
- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.
- إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.
- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا.
- حقه غير قابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل اجر أو بدون اجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيا او لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.
- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار بصفة شهود الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءا على الواقع.
- حق المتهم في إلا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه ا وان يعترف بالذنب.
- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.
- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما و معمول به شرط أن يكون قد تم دون أيما إكراه من أي نوع.

[1] ناهد يسرى حسين العيسوي ، المرجع نفسه ، ص 139 وما بعدها.

- إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.
- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة[1].

بحيث تهدف هذه المادة إلى ضمان حماية حقوق الأفراد في الإجراءات القانونية والقضائية من خلال تحديد معايير أساسية للعدالة.

علاوة على ذلك وقبل الغوص في دراسة أهم الحقوق أو الضمانات التي عالجتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول المبادئ الخاصة بالمحاكمة المنصفة يمكننا إعطاء ولو فكرة موجزة عن بروز هذه الاتفاقية عبر التاريخ ومعيار التفرقة بينها وبين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما هو الحال على المستويين الأوروبي والعالمي تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأمريكي، ظاهرة من ظواهر ما بعد الحرب العالمية الثانية، و بداية اهتمام الدول الأمريكية بحقوق الإنسان، و منها مبدأ المحاكمة العادلة، فهي ترجع في البداية لعام 1826، عندما دعا المفكر الأمريكي اللاتيني "سيمون بوليفار" إلى اتحاد "مونفيدير"الذي يضم الدول الأمريكية، وبصفة خاصة تلك التي تشترك في الميراث اللاتيني، و قد أسفرت هذه الدعوى عن عقد مؤتمر "بنما" في نفس العام الذي كان من نتائجه إبرام معاهدة اتحاد دائم بين كل من كولومبيا- بنما - الإكوادور - فنزويلا- المكسيك- بيرو جمهوريات أمريكا الوسطى ومع أن هذه المعاهدات لم يكتب لها الدخول حيز التنفيذ إذ لم تصدق عليها سوى كولومبيا فقط، ومنذ ذلك الحين سعت الدول الأمريكية إلى حماية بعض الحقوق من خلال تنظيم دولي يضمها، إلى أن أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام 1984، وكانت حماية حقوق الإنسان أحد الأسس التي قامت عليها المنظمة، ثم تلا ذلك إنشاء اللجنة الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1960، وأخيرا

[1] جامعة مينيسوتا، " الاتفاقيات الامريكية لحقوق الانسان"، تم الوصول اليه في 27 مايو 2025 من http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

توجت الدول الأمريكية جهودها بإبرام اتفاقية لحماية حقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في 18-07-1978[1].

الفرع الرابع: المحاكمة العادلة في الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب

جاءت المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب موضحة للاتجاه الذي حددته الدول الإفريقية فيما يخص حقوق الدفاع، ومتفقة مع ما جاء في الإعلانات الدولية والإقليمية السابقة، خصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، فهو يحتوي على الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية، فهو موجه للدول في صورة المادة 01 التي تلزم الدول بان تعترف بالحقوق والواجبات المجيدة في الميثاق، وتتخذ في سبيل ذلك التدابير التشريعية لإعمالها:" يجب على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق والواجبات، والحريات المجسدة في الميثاق، وتتعهد باعتماد التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير لإعمالها".

كما نص الميثاق على ضرورة احترام الدول الموقعة لاستقلال المحاكم والمؤسسات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في المادة 26 :" تتحمل الدول الأطراف واجب ضمان استقلال المحاكم، وتتعهد بالسماح بإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المنوط بها تعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يتضمنها الميثاق" ، أما الحق في المساواة فقد حدده في المادة 03:" الحق في المساواة أمام القانون، وفي الحماية التي يوفرها القانون، وعدم الاعتداء على حياة الشخص وسلامته" أما في المادة 04 فقد نصت على:" الحق في احترام كرامة وسلامته البدنية، والحق في الكرامة"، كما نصت في المادة05 :" الحق في احترام كرامة الشخص المتأصلة بوصفه مخلوقا بشريا بما في ذلك عدم التعرض للرق، أو تجارة الرقيق، والتعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة، والحق في الحرية" وفي المادة06 نصت

[1] دراجي بلخير، مرجع سابق، ص 97.

على :" الحق في الحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للاعتقال، أو الاحتجاز التعسفي".

إما حق التقاضي فقد نص عليه في المادة07:" حق الإنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مختصة، والحق في الاستئناف أمام أجهزة مختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان، والحق في افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بواسطة محكمة أو هيئة مختصة، والحق في الدفاع، والحق في أن يحاكم في غضون مدة زمنية معقولة من قبل محكمة نزيهة ومحايدة، والحق في أن لا يطبق عليه قانون بأثر رجعي"، فرغم من هذا الميثاق من اثر في صياغة الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن الإفريقي، سواء على مستوى الحقوق العامة، أو الخاصة في الدعوى الجزائية، إلا انه يتميز بميزتين أساسيتين هما:" انه انعكاس تام لما صدر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، بحيث ان التطابق يكاد يكون مطلقا، كما انه لم يأت من داخل القارة وإنما جاء في إطار تعميم حقوق الإنسان بالمفهوم الذي ظهر عقب الحرب العالمية الثانية، وذلك عن طريق اللجنة الدولية للحقوقيين والأمم المتحدة، لان الدول الإفريقية آنذاك تعاني من نقص التجربة في مجال حقوق الإنسان لأنها كانت حديثة العهد بالاستقلال[1].

ولذا الميثاق لجنة افريقية لحقوق الإنسان ترصد تنفيذ الميثاق وتتلقى الشكاوى من الأفراد المعنيين وتراقب تنفيذ الميثاق ومنه(المحاكمة العادلة) من خلال الدول الأطراف والتطور الأهم في القارة الإفريقية هو استحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول اختياري عام 1998 وتعتبر الجزائر طرفا فيه وهذه المحكمة هي نصر مكمل ومهم لفاعلية منظومة حقوق الإنسان الإفريقية[2].

[1] بن مشيرح محمد، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص78 وما بعدها

[2] ركي كمال، ضمانات وإجراءات المحاكمة العادلة بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مجلة صوت القانون، العدد02، المجلد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2023، ص 460.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لفكرة الطعن كضمانة لمحاكمة عادلة ، حيث يتم التطرق إلى ماهية المحاكمة العادلة من خلال تعريفها أهميتها وأصولها التاريخية مع التركيز على خصائصها الأساسية كالحضور المساواة و العلنية كما يستعرض المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه المحاكمة مثل مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ الاختصاص إضافة إلى ذلك يتناول الفصل المعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة احترام المحاكمة العادلة خاصة من خلال القبض و الاحتجاز التعسفي و التكريس في الاتفاقيات الاوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان مما يعكس دور الطعن كوسيلة لتعزيز هذه الضمانات .

الفصل الثاني

اليات الطعن المختلفة و اثرها

على المحاكمة العادلة

الفصل الثاني : اليات الطعن المختلفة واثرها على المحاكمة العادلة

الطعن في الحكم اداة شرفها القانون المتظلم منه تداركا لخطأ القاضي ، وتحسبا لانحرافه فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته فهو يبقى انسان غير معصوم من الخطأ او الزلل ، وينتظم طرق الطعن في التشريعات الاجرائية الحديثة بنيان قانوني يميز فيها بين طرق الطعن العادية والطرق الغير عادية وتختلف الطرق العادية للطعن عن الطرق الغير عادية ، في انها تعيد طرح الخصومة من جديد على المحكمة التي اصدرت الحكم او على محكمة اعلى لنظر في موضوعها و في الحكم الذي فصل فيه وتشترك طرق الطعن جميعا – عادية كانت او غير عادية – في انها لا تجوز إلا في الاحكام الصادرة في المحاكم العادية دون المحاكم الاستثنائية ، ثم انها لا تكون إلا في الاحكام دون القرارات والأوامر الادارية التي تصدرها المحاكم كقرار تأجيل نظرا للدعوى إداريا او حجزها للحكم وهي لا تجوز ايضا إلا من خصم في الدعوى ذي مصلحة في إلغاء الحكم او تعديله [1].

والخلاصة من أن طرق الطعن تؤدي دورا هاما وهو إصلاح مضمون الحكم الجنائي سواء عن طريق التصحيح (اذا كان مشوبا بالخطأ الذاتي) او التعديل (اذا لم يتفق ما يجد بعده من واقع او قانون) ويقصد بالإصلاح هنا الحصول على حكم أفضل مما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه. واذن فلا يعتبر من قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ لأنه لا يهدف إلى المساس بمضمون الحكم ، وبهذا الحدود يمكن الاطمئنان على الحكم وهو الذي يستنفذ هذه الطرق فيجوز بذللك قوة الأمر المقضي هذه القوة تجعله عنوان لحقيقة لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة ، ومع ذللك فقد فتح القانون باب الطعن في الحكم البات بشروط معينة[2].

والمشرع حين قرر رخصة الطعن في الاحكام انما يتصدى لمهمة حساسة ودقيقة لان التضييق من نطاق الطعن في الاحكام ينطوي على التضحية لاعتبارات العدالة كما ان

[1] نبيل مدحت, مرجع سابق, ص467 – ومابعدها.

[2] أحمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص 853 – ومابعدها.

التوسع فيه ينطوي على التضحية لاعتبارات الاستقرار القانوني وارجاء الاجل الذي تنقضي فيه الدعوى بحكم غير قابل للطعن فيه[1] .

وعليه فإننا سنتناول في هذا الفصل مبحثين المبحث الاول تحت عنوان طرق الطعن العادية كضمانة لتصحيح الاخطاء الاحتمالية و الوقائع اما بالنسبة للمبحث الثاني سنتطرق الى طرق الطعن الغير عادية كضمانة لتصحيح الاخطاء المحتملة في القانون .

[1] عمر خوري ,الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية , جامعة الجزائر 1 , ص 8.

المبحث الاول : طرق الطعن العادية كضمانة لتصحيح الاخطاء المحتملة في الوقائع

تتمثل طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية في طريقتين كما تتميز بأنها توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، كما ان المحكمة التي تضع يدها على الدعوى يحق لها ان تبحثها بكاملها ضمن ذات الشروط الممنوحة للمحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه فطرق الطعن العادية تطرح الخصومة وتجدد النزاع مرة ثانية امام محكمة الطعن وطرق الطعن العادية تطرح الدعوى من اساسها على بساط البحث[1].

لقد نص قانون الاجراءات الجزائية على نوعين من طرق الطعن العادية هما الاستئناف والمعارضة ، وطرق الطعن في الاحكام الجزائية هي كذلك رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها[2].

وقد يصعب الوصول الى حقيقة او ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق اهدافه بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية ، فقد تشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الاخطاء الاجرائية او الموضوعية او يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع او القانون الامر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم[3].

وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بتبيان طرق الطعن العادية وسنتناول في المطلب الاول المعارضة وفي المطلب الثاني الاستئناف.

---

[1] يوسف نصري أحمد زريق , طرق الطعن بالأحكام الجزائية , درجة الماجيستر , كلية الدراسات العليا قانون عام , جامعة النجاح الوطنية , 2015 , ص25.

[2] عيشاوي منال , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة البليدة 2 , 2024/2023 , ص 124.

[3] احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 05.

المطلب الاول: المعارضة

تعد المعارضة اهم طريق للطعن في الاحكام الغيابية و المقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غياب المتهم من دون ان تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتفنيد ادلة الاتهام الموجهة ضده ، ويكون الطعن في الحكم الغيابي امام نفس المحكمة التي اصدرته ، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة ابداء الدفاع عن نفسه مرة ثانية ويضمن للحكم نفسه ان يأتي عنوانا للحقيقة واقعا وليس افتراضا[1].

الفرع الاول : الاحكام التي تجوز فيها المعارضة

قررت المادة 398 بأن " تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية " وهذا معناه ان المعارضة لا تقبل الا بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في جنحة معاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية سواء من المحكمة الجزائية او من المحكمة الاستئنافية او من محكمة الجنايات م.397ق.ا.ج كما أجازت المادة 241 ا.ج الطعن بالمعارضة في الاحكام الحضورية اعتبارا بشروط خاصة ، هذا معناه ان المعارضة لا تقبل في الاحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات حضوريا ولا في الاحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من محكمة الجنايات بصفة مطلقة كما لا تقبل في الاحكام الحضورية الاعتبارية كقاعدة عامة[2].

وعليه فإن الاحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض هي الأحكام الغيابية في جنحة او مخالفة سواء صدرت من محكمة الدرجة الاولى أو المحكمة الاستئنافية و قد نصت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ان المحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات ان يعترض على الحكم خلال 10 أيام التالية لتبليغه بالحكم وعليه فإن مناط الحق بالاعتراض امران هما:

---

[1] بن عودة مصطفى , المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية , مجلة الواحة للبحوث و الدراسات , العدد 01 , الجزء 10, 2017 , جامعة غرداية , الجزائر , ص 394- ومابعدها.

[2] محمد زكي أبو عامر , الإجراءات الجنائية , الطبعة 08 , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2008 , ص 911- ومابعدها.

_ ان يكون الحكم المعترض عليه من المتهم المحكوم عليه هو حكم غيابي.
_ ان يكون الحكم المعترض عليه من المتهم المحكوم عليه صادرا من جنحة او مخالفة[1] وعليه فإنه يجب:

اولا : ان يكون الحكم غيابيا

والحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد خصم مكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ثم لم يمثل امام المحكمة او لم يرسل وكيلا عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك م1/238 ا.ج رغم اعلانه لشخصه او في موطنه القانوني والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابي هو الا يكون الخصم قد تمكن من الحضور لجلسات المرافعة وإبداء دفاعه في الدعوى ، " ويكون القرار غيابيا في حق المتهم الطاعن و الذي لم يثبت تكليفه بالحضور شخصيا ، القضاء نهائيا حضوريا وجاهيا ، يحرم الطاعن من إقامة معارضته ضد القرار الغيابي [2]" فإذا كان الخصم قد حضر جلسات المرافعة وابدى دفاعه الا انه تغيب عن جلسة النطق بالحكم كان الحكم حضوريا ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

وحضور المتهم جلسات المرافعة قد يكون بنفسه كما قد يكون بواسطة وكيل ويتعين على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بشخصه اما في الجنح الاخرى فيجوز له ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه الا اذا امرت المحكمة بحضوره شخصيا[3].

ثانيا : ان يكون الحكم الغيابي صادرا في جنحة

يشترط لعدم جواز المعارضة في الحكم الغيابي ان يكون صادرا في جنحة سواء كان صادرا من محكمة جزائية او من محكمة استئنافية او من محكمة جنايات . ذلك ان المشرع بالنسبة للمحكمة الاستئنافية نص في المادة 418 إ على ان " يتبع في الاحكام الغيابية

[1] يوسف نصري أحمد زريق ، مرجع سابق ، ص 27 – وما بعدها.
[2] قرار المحكمة العليا ، رقم 984635 ، الصادر بتاريخ 2021/02/11 ، الغرفة الجزائية .
[3] أحمد شوقي عمر أبو خطوة , مرجع سابق , ص 550.

والمعارضة فيها امام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر امام محاكم أول درجة " كما انه بالنسبة لمحكمة الجنايات نص في المادة 397 على انه " اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح ويكون الحكم قابل للمعارضة"[1].

اما في الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة ، إذ تخضع هذه الاحكام لنظام خاص بها يقتضي سقوط الحكم بالإدانة اذا حضر المتهم او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي مدة. كذلك لا يجوز الطعن بالمعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ولو رأت المحكمة ان الواقعة في حقيقتها جنحة لأن العبرة في تحديد وصف الواقعة هي بالوصف الذي اقيمت به الدعوى لا بما تقضي به المحكمة في موضوعها كما لا تجوز المعارضة كذلك في الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض[2].

المعارضة في الاحكام الحضورية الاعتبارية :

اما الاحكام الحضورية الاعتبارية فتكون في الاحوال الاتية :

_ إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور سواء بنفسه او بواسطة وكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك . إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة انه لا مبرر لعدم حضوره.

_ إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور سواء بنفسه او بواسطة وكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك ، إذا رأت المحكمة بدلا من الحكم عليه غيابيا ان تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم عن موطنه مع تنبيه الى انه إذا تخلف عن الحضور في

[1] احمد شوقي عمر ابو خطوة ، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2] نفس المرجع, ص 551.

هذه الجلسة يعتبر الحكم حضوريا وإذا لم يحضر وتبين للمحكمة عدم وجود مبرر يعتبر الحكم حضوريا.

_ يعتبر الحكم حضوري بالنسبة لمن سمع اسمه ثم غادر الجلسة او تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى بدون عذر مقبول.

_ إذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم بالحضور فتقوم المحكمة بتأجيل الدعوى الى جلسة تالية وتقوم بإعادة الاعلان من تخلف عن موطنه مع تنبيههم في حالة عدم الحضور يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا.

المبدأ إذن انه لا تجوز المعارضة الا في الاحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية على عكس الاحكام الحضورية الاعتبارية فالأصل عدم جواز المعرضة فيها الا اذا توفر شرطان:

_ ان يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ويثبت ايضا عدم استطاعته تقديم هذا العذر للمحكمة قبل الحكم.

_ ان يكون استئناف الحكم غير جائز[1].

الفرع الثاني : اجراءات رفع المعارضة

ترفع المعارضة بتكليف بالحضور امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي، تراعي فيه الاوضاع المقررة لصحيفة الدعوى فيجب ان تشتمل صحيفة المعارضة على البيانات الواجب توافرها في سائر اوراق المحضرين ،وفضلا عن ذلك نص القانون على ضرورة ان تشتمل صحيفة المعارضة على البيانات الخاصة بها وهي بيان الحكم المعارض فيه أسباب المعارضة وإلا كانت باطلة م 389 مرافعات قديم ،وذلك ضمانا لجدية المعارضة ولأن المعارضة ترفع بالحضور وليس بإيداع صحيفتها قلم الكتاب ، لا تعتبر مرفوعة إلا من يوم

[1] محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق, ص 913 – ومابعدها.

إعلانها و بالفعل للمعرض ضده في خلال الميعاد فلا يكفي تقديمها قلم المحضرين في خلال الميعاد لإعلانها[1].

ويتم تبليغ المعارضة بكل الوسائل الى النيابة العامة التي تلتزم بإبلاغ المدعي المدني لجلسة نظر المعارضة برسالة موصى عليها مع الاشعار بالعلم بالوصول م410 ف1 ق.إ.ج ،أما إذا اقتصرت المعارضة على ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالحقوق المدنية ،فإن المتهم يكون ملزما بتبليغ المدعي المدني مباشرة م410 ف2 ق.إ.ج.

وينبغي الاشارة الى ان للمعارضة نوعين من المهل :

اولا : المهلة العادية: للطعن بالمعرضة حددها المشرع ب 10 أيام إذا المتهم كان مقيما بالجزائر.

ثانيا : المهلة الاستثنائية : فتكون بصددها إذا كان المتهم مقيما بالخارج وفي هذا الفرض فإن المدة تمدد الى شهرين م411 ف2 ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ تبليغ الحكم الى الطرف المتخلف عن الحضور إذا كان داخل الوطن.

أو انتهاء المدة الاستثنائية إذا كان خارجه ، وهذه المسألة متعلقة بالنظام العام ، اي ان المحكمة تكون ملزمة بعدم قبول المعارضة من تلقاء نفسه إذا لم ترفع في خلال المدة المحددة قانونا ، أما إذا اتضح ان المتهم لم يبلغ بالحكم الصادر ضده .فإن الفقرة الثانية من م 412 ق.إ.ج تمنحه حق تقديم اعتراضه حتى بالنسبة للحقوق المدنية طالما أن العقوبة لم تتقادم أما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا تنفيذا لأمر القبض الصادر ضده فبإمكانه ان يرفع المعارضة في الحكم بمجرد مثوله امام النيابة العامة او امام كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية وعلى هذا يخطر النيابة بها وعلى النيابة تحديد الجلسة النظر

[1] علي بن محمد بن أحمد أل دهمان , المعارضة على الحكم الغيابي في نظام المرافعات الشرعية السعودي , درجة الماجيستر , كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية , جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية , 2012 , ص 139.

للمعارضة وإعلان الطاعن حتى يحضر دفاعه خلال 8 أيام وللمتهم الحق ان يطلب مهلة اخرى[1].

وعليه فإن المعارضة تحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل والتقرير بالمعارضة في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم شرط جامد في القانون المصري لا تكون المعارضة مرفوعة بإجراء اخر سواه لكنه يصح أيا كان الشكل الذي يتخذه مادام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة في الحكم الغيابي ، كما يصح التقرير سواء قام به المحكوم عليه او ممثله الشرعي او وكيله او وليه ويكفي التوكيل العام بالطعن ، فلا يلزم ان يكون التوكيل خاصا ويجب اعلان المعارض بالجلسة التي حددت لنظر في دعواه سواء كان التقرير بالمعارضة وقع منه او من ممثله او من وكيله ، وعلى هذا الاساس فإن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يتم بتوقيعه على تقرير المعارضة الذي حدث منه والذي اثبت فيه قلم الكتاب تاريخ الجلسة فإذا كان هذا التقرير قد تم بواسطة من يمثله او بواسطة وكيله فإن توقيع أيهما على تقرير المعارضة يغني عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة عن تقرير بها وجب اعلان المعارض بالحضور للجلسة المحددة لنظر المعارضة لشخصه او في محل اقامته ، ويعتبر قاضي المعارضة هو قاضي الحكم الغيابي م401 فطعن المحكوم عليه بالمعارضة يعيد الاختصاص الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي –ولو تشكلت من نفس القضاة – لتعيد نظر الدعوى وتستنفذ للمرة الاولى بالمعنى الحقيقي سلطتها في الفصل في الدعوى في حضور المتهم[2].

وننتهي بالقول انه لا يشترط اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ولو كان التقرير من وكيل م400 إ. فإنه إذا حددت لنظر المعارضة جلسة اخرى غير التي وردت بالتقرير كما (إذا أجلت المحكمة الدعوى اداريا في التاريخ المحدد بتقرير المعارضة) فإنه يتعين اعلان المعارض بهذه الجلسة.

---

[1] جبار محمد, طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري, مجلة العلوم القانونية و السياسة الجزائرية, العدد 01, الجزء 32, 15/03/1955, الجزائر, ص 157 – ومابعدها.

[2] محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق, ص 922 – ومابعدها.

إما لشخصه او في محل موطنه اما اعلانه بجهة الادارة او للنيابة العامة فلا يصح الاعتماد عليه للوثوق من علم المعارض، فإن فصلت المحكمة في المعارضة بناء على هذا الاعلان كان حكمها باطلا[1].

الفرع الثالث : الاثار المترتبة على اجراءات المعارضة

اذا ما قدمت المعارضة من المتهم او من المتهم الحدث بواسطة وليه القانوني او من المسؤول عن الحقوق المدنية او من المدعي المدني او من نائب هذين الآخرين فإن هناك آثار تترتب عن ذلك[2].

ومن أهم الآثار المترتبة عن المعارضة اولهما هو وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه و الثاني هو إعادة الخصومة امام المحكمة.

اولا : وقف تنفيذ الحكم الغيابي

يترتب على المعارضة في الحكم الغيابي معارضة صحيحة في إجراءاتها مرفوعة في ميعادها ، وقف تنفيذ الحكم الغيابي م2/467 والسبب في ذللك ان الحكم الغيابي أضعف الأحكام في الدلالة على صحة ما جاء فيه على انه اذا مضت مواعيد المعارضة ولم يعارض المحكوم عليه في الحكم فإنه يجوز تنفيذ الحكم بيد أن تنفيذ الحكم لا يحول مع ذللك في أماكن الطعن بالمعارضة و ذلك اذ لم يكن الحكم الغيابي قد وصل الى علمه الا بعد مدة الطعن (3 ايام من تاريخ الإعلان) فمضي 3 أيام يجيز التنفيذ لكن عدم العلم بالإعلان الا بعد مضي هذه المدة يصوغ امتداد ميعاد المعارضة.

وهناك استثناء على المبدأ السابق ، هو إجازة شمول الحكم الغيابي الذي يقضي بالتعويضات للمدعى المدني بالنفاذ سواء إن صب النفاذ على كل المبلغ المحكوم به او بعضه وذلك بالرغم من حصول المعارضة[3].

---

[1] أحمد فتحي سرور , مرجع سابق , ص 28.

[2] ر مصطفى بن عودة , مرجع سابق , ص 398.

[3] جلال ثروت , نظم الإجراءات الجنائية , دار المطبوعات الجامعية , القاهرة , 2004 , ص556.

ولبيان اثر المعارضة على وقف تنفيذ الحكم الغيابي يتعين التفرقة بين تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة في الدعوة الجنائية وبين تنفيذ الحكم الصادر في الدعوة المدنية.

- **الحكم الصادر بالعقوبة :** نص المشرع على انه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة إذ لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد القانوني ، ويعني ذلك وقف تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة ممتدا أو الطعن فيه الخصوم بالمعارضة ويضل وقف تنفيذه قائما الى ان يفصل فيه بالمعارضة ولكن اذا اقضى الميعاد المقرر للمعارضة دون الطعن بها وجب تنفيذ الحكم الغيابي ، وحصول التنفيذ ليس معناه امتناع المعارضة فقد يكون هناك مانع قهري قد حال بينه وبين المعارضة وعليه فإن تنفيذ الحكم الغيابي لا يحول دون امتداد ميعاد المعارضة بسبب مانع قهري.
- **الحكم الصادر في الدعوى المدنية:** القاعدة العامة ان المعارضة او امتداد ميعادها امر يوقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر من الدعوى المدنية وعلى ذلك قد أجاز القانون للمحكمة عند الحكم غيابيا بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ، مع تقديم كفالة و لو مع حصول المعارضة بالنسبة لكل من المبلغ المحكوم به او بعضه ولها ان تعفي المحكوم له من الكفالة م2/467 إجراءات .

وذلك حتى لا يضار المدعى بالحق المدني من جراء تعمد المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية عدم الحضور[1].

ثانيا : اعادة الخصومة امام المحكمة

يترتب على المعارضة اعادة الخصومة الى المحكمة لتفصل فيها من جديد ويكون عليها عندئذ ان تعيد نظر الدعوى ولو تخلف المعارض عن حضور الجلسات التالية ولم يبد اي دفاع في الجلسة التي حضرها وتتحدد سلطة المحكمة في نظر الدعوى عند المعارضة بشخص المعرض فحسب بما عارض فيه من طلبات فقط.

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة , مرجع سابق , ص 558- ومابعدها.

وللمعارض ان يبدي اوجه دفاعه بحرية تامة كما لو كانت الدعوى منظورة لأول مرة وتتقيد المحكمة عند الفصل في الدعوى من جديد بقاعدة هامة مفادها ان المعارض لا يجوز بأي حال أن يضار بسبب المعارضة المرفوعة وقد أقرت المادة 401 ف1 " لا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " وبناء على ذلك فإذا كانت المعارضة المرفوعة من المتهم فلا يجوز للمحكمة تنفيذ العقوبة المحكوم بها[1].

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

إذا كانت المعارضة جائزة قانونا ومقبولة شكلا وتغيب المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر المعارضة فعلى المحكمة ان تتأكد ايضا من ان المعارض قد اعلن لجلسة المعارضة ، وأنه لا عذر له في عدم الحضور فإذا ما تأكد لها ذلك قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، اي تبطل اجراءات المعارضة بما فيها من التقرير بها ويعتبر لاغيا وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها دون ان يكون لها اي تدخل في موضوع الدعوى وإعادة النظر فيها والا قضت لما لم يطلبه الخصوم على اساس ان إرادة المعا رض قد تراجعت في التمسك بخطأ الحكم الغيابي المفترض واتجهت الى قبوله فأصبح بالتالي نهائيا بالنسبة للقضاء الذي اصدره ويترتب على ذلك عدة نتائج :

- الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يعتبر حكما جديدا في الدعوى لأن الدعوى لم تفتح من جديد بناء على المعارضة إنما هو مجرد إعلان من جانب المحكمة بأن الحكم الغيابي أصبح نهائي من التاريخ الذي صدر فيه.
- أن المحكمة لا يجوز لها المعارضة كأن لم تكن يكفي في تسبيبه أن يذكر المتهم المعارض غاب عن الجلسة.
- أن المعارضة الجديدة في هذا الحكم تصبح مستحيلة لأن الحكم الغيابي قد أصبح نهائيا بالنسبة للقضاء الذي اصدره وهو ما يعبر عنه الفقه بأن " المعارضة على المعارضة لا تجوز "[2].

[1] نبيل مدحت سالم , مرجع سابق , ص 472 – ومابعدها.

[2] محمد زكي أبو عامر , مرجع سابق , ص 927 – ومابعدها.

المطلب الثاني: الاستئناف

الطعن بالاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الاحكام وبناء عليه فإن الاستئناف يطرح الدعوى بجميع عناصرها الواقعية و القانونية أمام محكمة أعلى درجة من محكمة الدرجة الأولى وذلك بغية نظرها من جديد من طرف قضاة اكفئ وأكثر عددا بهدف الوصول الى حكم سليم من الناحية القانونية و الواقعية ، ولعل ما يميز الاستئناف كطريق طعن عادي هو جواز رفعه مهما كان نوع الخطأ الذي يمس الحكم سواء في القانون او الواقع[1] .

الفرع الاول : ممن يجوز الاستئناف وميعاده

نصت المادة 417 ق.إ.ج على انه يتعلق حق الاستئناف ب المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية – وكيل الجمهورية – النائب العام – الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية (كإدارة الجمارك) – المدعي المدني وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم المسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط[2].

اولا : استئناف المتهم

يحق لكل متهم ان يستأنف الحكم الذي قضي بإدانته من أجل جنحة ، إلا أنه على ضوء التعديل الذي اجري على المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية أصبحت الاحكام القابلة للاستئناف هي فقط الاحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي سواء كانت هذه الاحكام نافذة او مشمولة بوقف التنفيذ وكذلك الاحكام الصادرة في مادة المخالفات القاضية بعقوبة الحبس.

---

[1] ذوادي عبد الله , الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية , درجة الماجيستر , كلية الحقوق سعيد حمدين , جامعة الجزائر 01 ,2016/2015 , ص2.

[2] قانون الإجراءات الجزائية , المادة 417.

إلا انه بمناسبة الدفع بعدم دستورية المادة 416 صرح المجلس الدستوري في قرار صادر عنه بتاريخ 20 نوفمبر 2019 . صرح هذا الأخير بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الاولى و الثانية م416 ق.إ.ج لمخالفته أحكام المادة 160 من تعديل 2015 التي كرست حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ، وعليه أصبحت كل الاحكام الصادرة في مادتي الجنح والمخالفات القاضية بالإدانة قابلة للاستئناف أيا كانت العقوبة المقضي بها.

ويجوز للمتهم استئناف الاحكام الحضورية او الغيابية سواء تعلق الاستئناف بما قضت به المحكمة في الشق الجزائي او المدني.

ثانيا: استئناف وكيل الجمهورية و النائب العام

لوكيل الجمهورية والنائب العام الحق في استئناف الحكم الصادر في محكمة الجنح أو المخالفات أيا كانت ما قضت به المحكمة الابتدائية، وفي هذا الشأن نصت المادة 416 ق.إ.ج على ضوء الصياغة التي جاءت فيها بموجب التعديل الذي اجرى على قانون إ.ج صراحة على قابلية الاحكام القاضية بالبراءة للاستئناف[1].

ثالثا : استئناف المسؤول المدني

ينحصر حق المسؤول المدني في الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط.

رابعا: استئناف المدعي المدني

ينحصر حق الاستئناف كذلك في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط على أنه إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنح ، قد صدر غيابيا بالنسبة للمتهم فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية ولا للطرف المدني استئنافه قبل تبليغه الى المتهم ويعد استئنافهما

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص379.

في هذه الحالة سابق لأوانه لأن في ذلك إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وفيه حرمان للمحكوم عليه غيابيا من حقه في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى[1].

أما بالنسبة لميعاد الاستئناف:

فيرفع استئناف الاحكام الصادرة في محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد 10 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم ، طبقا للمادة 322 مكرر ف2 ق.إ.ج بمعنى أخر لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية ، وإذ حدث ان صادف أخر يوم في المدة عطلة نهاية الاسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل الى يوم عمل بعد العطلة[2].

وكذلك يمتد الميعاد إذا طرأ للمحكوم عليه عذر قهري _ كالمرض الذي يقعده عن الانتقال الى قلم الكتاب _ منعه من التقرير بالاستئناف في الميعاد ، ولذلك لا يجوز لقلم الكتاب الامتناع عن قبول التقرير بالاستئناف في هذه الحالة لان تقدير العذر القهري من اطلاقات بالاستئناف المحكمة، فإذا انتهت المحكمة الى رفض العذر وعدم قبول الاستئناف شكلا وجب عليها ان تعرض لفحوى العذر الذي علل به المستأنف تجاوز ميعاد الاستئناف حتى يتسنى لمحكمة مراقبة صلاحياتها لتسريع ما قضى به ، وميعاد الاستئناف وفق للقاعدة العامة من النظام العام ولا تضاف له مواعيد مسافة وبدء سريان ميعاد الاستئناف يختلف بحسب اذا كان الحكم المطعون فيه حضوريا ام حضوريا اعتباريا ام غيابيا.

_ فإذا كان " الحكم حضوريا " الاصل ان يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق به بشرط ان يكون الخصم حاضرا او عالما بيوم النطق بالحكم والا فإن الميعاد يحسب من تاريخ اعلانه والنيابة العامة باعتبارها جزء من تشكيل المحكمة يبدأ سريان الميعاد بالنسبة لها من تاريخ صدور الحكم.

---

[1] محمد حزيط , مرجع سابق , نفس الصفحة.

[2] محي الدين حسيبة , الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات , حوليات جامعة الجزائر 1 ,العدد 33, الجزء الثالث , سبتمبر 2019 , جامعة الجزائر 01 , الجزائر.

_ اما إذا كان الحكم المطعون فيه " حضوريا اعتباريا " فيكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به.

_ أما بالنسبة " الاحكام الغيابية " فلا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلان الحكم الغيابي او من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك على التفصيل الاتي :

❖ الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات و الجنح تقبل المعارضة من المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية في ميعاد 10 أيام التالية " لإعلان الحكم الغيابي " ميعاد الاستئناف كذلك بالنسبة للمحكوم عليه فيكون له ان يطعن ايضا في الحكم بالاستئناف في ميعاد 10 أيام التالية المحسوبة من اليوم التالي لإعلانه بالحكم الغيابي.

❖ أما إذا سلك طريق الطعن بالمعارضة فأن ميعاد الاستئناف لا يبدأ في حقه إلا من اليوم التالي لتاريخ الحكم الصادر في المعارضة[1].

الفرع الثاني : إجراءات الاستئناف و أثاره

اولا : إجراءات الاستئناف

تقضي المادة 420 ق.إ.ج على انه يرفع الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق الاستئناف ويعرض على المجلس القضائي[2].

إذا لا يتم الاستئناف الا بالشكل الذي رسمه القانون في المواد 420 و421 و422 ق.إ.ج و طبقا للمادة 240 ق.إ.ج يرفع الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي ، لدى كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم فبالنسبة للمتهم غير محبوس يتقدم هو او محاميه او

[1] محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق, ص من 945 – ومابعدها.

[2] شلالي رضا, لطرش سلمى , بن سالم احمد عبد الرحمان ، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري, مجلة أفاق العلوم, العدد 01, الجزء 06, 2021, جامعة الجلفة, الجزائر, ص 202.

وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع الى أمانة الضبط التابعة للمحكمة التي صدر عنها الحكم المطلوب استئنافه ويعلن أمام امين الضبط المختص عن ادارته في رفع الاستئناف ، فيقوم أمين الضبط بتدوين هذه الرغبة في محضر يوقع عليه هو وطالب الاستئناف ، لذلك كان الاستئناف بواسطة برقية غير مقبول كما أن الطعن بواسطة رسالة غير مقبول ايضا وانما يجب على المتهم الراغب في الاستئناف ان يصرح بذلك بنفسه او وكيله.

وإذا كان المستأنف محبوسا، فإن طبقا للمادة 422 ق.إ.ج يتم استئنافه بتقرير لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بتلقي وتقييد الاستئناف في سجل خاص على الفور وفي مقابل ذلك يسلم له وصل عنه ويقوم بعد ذلك المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة الى قلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه.

وبالنسبة للاستئناف الحكم المتعلق بطلب الافراج المقدم امام محكمة الجنح المادة128 ق.إ.ج فإن مهلة الاستئناف هي 24 ساعة تسري من النطق بالحكم، إلا انه على ضوء تعديل الذي اجري على المادة 128 إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فإنه يخلي سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

ثانيا : أثار الاستئناف

الاثر الموقف :

الاصل العام ان الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ، فميعاد الاستئناف ذاته يوقف تنفيذ الحكم خلاله[1].

وإذا طعن في الحكم بالاستئناف ظل التنفيذ موقف حتى يفصل فيه وقد قررت هذا الاصل بصفة عامة المادة 460 ق.إ.ج في قولها " لا تنفذ الاحكام الصادرة في المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية مالم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " وقررته بالنسبة للاستئناف خاصة المادة 466 في قولها " في غير الاحوال المتقدمة يوقف تنفيذ اثناء

[1] محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص955.

الميعاد المقرر للاستئناف . وعليه فإن هذا الاصل يسري على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية معا[1].

ومع ذلك هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها عدة استثناءات يكون فيها الحكم واجب النفاذ فورا وهذه الحالات:

_ إذا كان الحكم الصادر بالبراءة او بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس او كان صادرا بالحبس مع إيقاف التنفيذ ، وكان المتهم محبوسا احتياطيا ويلحق بهذه الحالة صدور الحكم بالحبس اذا كان قد امضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها ، ويفرج عنه فورا في هذه الحالة.

_ اذا الحكم الصادر بالحبس في جريمة سرقة تامة دون غيرها او كان المحكوم عليه متهما عائدا، اولم يكن له محل إقامة ثابت.

- إذا كان الحكم صادرا بغرامة ومصاريف يمكن تدارك التنفيذ.

- الحكم الصادر على الحدث بالتدابير التقويمية و الاصلاحية او كانت قابلة للاستئناف[2].

الاثر الناقل :

" يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرح الوقائع و مناقشة ثبوتها و الوصف القانوني ومدى توفر أركان الجريمة ، ولا يمكن للمجلس القضائي تأييد حكم المستأنف استنادا فقط الى تخفي المتهم عن الحضور وعدم إبداء دفاعه "[3] و الدعوى بأكملها تعرض على محكمة الجنايات الاستئنافية للنظر فيها من جديد و البحث في جميع مسائلها الموضوعية و القانونية التي سبق وأن نظرت فيها المحكمة الابتدائية.

---

[1] محمود نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية , الجزء 02 , الطبعة 04 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2011 ', ص 1390 – ومابعدها.

[2] محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق, ص 955 – ومابعدها.

[3] قرار المحكمة العليا ، رقم 1031447 ، الصادر بتاريخ 2021/09/16.

من خلال المادة 322 مكرر7 من ق 17-07 نجد ان محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية وكأنها تطرح امامها لأول مرة ، بحيث لا تراقب صحة الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات الابتدائية ، لتلغي بذلك كل ما تم امام هذه الاخيرة وليس من سلطتها تعديل او تأييد او إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية ، وعلى عكس ذلك تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد ، التعديل او الإلغاء وعملا بنفس المادة تقيد محكمة الجنايات الاستئنافية في القضية بحدود ما جاء في تقرير الاستئناف وبصفة المستأنف[1].

اولا : التقييد بتقرير الاستئناف :

باعتبار ان النزاع يمكن ان لا يطرح برمته أمام المحكمة الاستئنافية كما طرح أمام محكمة الدرجة الأولى ، كأن يقتصر الطاعن في استئنافه على شق دون أخر في الحكم فإنه على جهة الاستئناف ان تتقيد بما ورد في تقرير الاستئناف.

ثانيا : التقيد بصفة المستأنف :

لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية ان تسيء حالة المستأنف لمفرده وذلك عملا بقاعدة " عدم جواز إصرار الطاعن بطعنه " غير أنه يمكن ان يطعن الى جانب اي مستأنف أطراف اخرى في القضية.

وعليه إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية ، فإن الاستئناف إذا كان مرفوعا من المتهم وحده فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية ان تسيء حالته بتشديد العقوبة المقضي بها على مستوى المحكمة الابتدائية فإما ان تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف وأن تخفف منها او ان تحكم بالبراءة لصالح المتهم.

أما إذا استأنفت النيابة العامة ، سواء لوحدها او مع المتهم فيمكن للمحكمة في هذه الحالة ان تسيء حالة المتهم ، وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن

[1] صابر فايدة , يزيد ميهوبي , النظام القانوني للاستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 , مجلة الدراسات الحقوقية , العدد02 , الجزء 09 , 2022 , ص 132.

المحكمة الابتدائية كما يجوز لها ان تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها او بعقوبة أخف منها او ببراءته[1].

الفرع الثالث : الاحكام التي يجوز فيها الاستئناف

نصت المادة 416 ق.إ.ج على الاحكام القابلة للاستئناف وهي حسب المادة " الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الاحكام بالبراءة ".

وفي فقرتها الثانية " الاحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ "[2].

معناه ان المادة حصرت الاحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنح والمخالفات ، كما أكدت المادة 146 على ان تكون هذه الاحكام قد قضت بعقوبة الحبس الذي يتجاوز 5 أيام أو الغرامة التي تفوق المائة دينار جزائري وعلى خلاف الجنح والمخالفات لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[3].

اولا : الاحكام الصادرة في مواد الجنح :

اجاز القانون للنيابة العامة و للمتهم استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح دون قيد ولا عبرة بطلبات النيابة ، او بما حكمت به المحكمة فكل ما يصدر منها من احكام يجوز استئنافها، ويستوي في حالة الحكم بالإدانة أن يكون الجزاء الجنائي عقوبة بحتة او عقوبة تنطوي على تدبير احترازي.

ثانيا : استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات .

حددت الاحكام الصادرة في المخالفات التي يجوز استئنافها المادة 402 ق.إ. جنائية المعدلة في فقرتها الأخيرة " أما الأحكام الصادرة منها (اي من المحكمة الجزائية) في مواد

[1] صابر فايدة , يزيد ميهوبي , مرجع سابق ، ص133.

[2] قانون الاجراءات الجزائية المادة 416.

[3] بن عودة مصطفى, مرجع سابق, 403.

المخالفات فيجوز استئنافها من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة و المصاريف من النيابة العامة ، إذا طلبت الحكم بغير الغرامة و المصاريف وحكم ببراءة المتهم اولم يحكم بما طلبته، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم او من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون او لخطأ في تطبيقه او في تأويله او لوقوع بطلان في الحكم او في الاجراءات اثر في الحكم " وقد حدد المشرع في هذا النص حالات اجاز فيها استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات وهم:

- الحالة الخاصة باستئناف المتهم : حدد المشرع انه " حالة ما إذا حكم على المتهم بغير الغرامة و المصاريف " وتقوم هذه الحالة على شرط وحيد ، يتعلق بنوع العقوبة التي حكم بها على المتهم ، إذ يتعين ان يحكم عليه "بغير الغرامة و المصاريف " اي ان يحكم عليه _ بالإضافة الى الغرامة _ بعقوبة تكميلية ما او بتدبير احترازي[1] كما لو حكم عليه بالمصادرة او بإغلاق محله او إزالة بناء اقامه او ملصق وضعه او ردم حفرة ويعني ذلك ان الحكم في مخالفة بالغرامة ، او المصاريف أيا كان مقدارها لا يجوز للمتهم استئنافه بناء على هذه الحالة.
- الحالة الخاصة باستئناف النيابة العامة : حدد المشرع هذه الحالة " بأنها حالة إذا ما طلبت النيابة العامة الحكم بغير الغرامة والمصاريف او حكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته وتفترض هذه الحالة توافر شرطين ، الاول بما طلبته النيابة والثاني يتعلق بما حكم به.

❖ يتعين ان تكون النيابة طلبت الحكم على المتهم بغير الغرامة و المصاريف اي طلبت الحكم عليه _بالإضافة الى الغرامة_ بعقوبة تكمليه او تدبير احترازي ، اما إذا اقتصرت على طلب الحكم عليه بالغرامة او المصاريف أيا كان مقدارهما فلا يكون لها استئناف الحكم ، ولو برأت المحكمة المتهم اولم تحكم عليه بما طلبته النيابة والمراد بطلب النيابة هو ما تطلبه صراحة في ورقة التكليف بالحضور او شفويا في جلسة المحاكمة ، وعليه اذا ابدت النيابة طلبها في الجلسة فيتعين ان يكون المتهم حاضرا او ان يكون قد اعلن

[1] أحمد فتحي سرور, مرجع سابق , ص 885 – ومابعدها.

بالجلسة وفقا للقانون ، فلا عبرة بطلب ابدته النيابة في جلسة لم يحضرها المتهم ولم يعلن بها و علة على ذلك ان يكون الطلب الذي ابدي في مواجهة حقيقية او حكمية للمتهم كي يتاح له ان يعلم به وينظم دفاعه على اساسه.

- ❖ أما الشرط الثاني يتعلق بما تقضي به المحكمة بناء على طلب النيابة فإما ان تقضي بالبراءة ، وإما ان لا تقضي بكل ما طلبته النيابة العامة وبما قضت به المحكمة ، فإذا تبين ان بينهما فارق كان للنيابة استئناف الحكم ولذلك إذا طلبت النيابة حكم بغرامة وعقوبة تكميلية وقضت المحكمة بغرامة فقط كان للنيابة استنفاذ الحكم[1].

كما يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لايقبل التجزئة ، ولو لم يكن الاستئناف جائز للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط 404 إ.ج وذللك منعا للتعارض بين الاحكام ، فإذا اتهم شخص بمخالفة لائحة السيارات وتسبب بذلك في قتل انسان ، وقدم للمحاكمة عن الجريمتين فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم بالنسبة للجريمتين معا ، ولو كان الحكم في المخالفة غير جائز استئنافه استقلالا هذا وقد قررت المادة 405 إجراءات انه "لا يجوز قبل ان يفصل في موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية ، والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية لعدم إطالة سير الإجراءات على انه يترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الاحكام ، فالحكم الذي يقبل الاستئناف هو اذن الحكم القطعي الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى في شق منه".

وقد استثنت تلك القاعدة الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص ، لأنها تنهي الخصومة اما المحكمة وهو تقنين لمبدأ عام يجيز " استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع اذا ترتب على الحكم منع السير في الدعوى امام المحكمة " كما لحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، او انقضائها بالتقادم او عدم قبول المعارضة شكلا او

[1] محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص من 1244 – وما بعدها.

باعتبارها كأن لم تكن كما استنتجت من تلك القاعدة الاحكام الصادرة بالاختصاص اذ لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.[1]

استئناف الاحكام الصادرة في محكمة الاطفال : اكد المشرع على انه " يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاطفال ، عدا الاحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه او لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون او بطلان في الحكم او في الإجراءات التي أثرت فيه ، ويرفع الاستئناف امام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية " وقد اجاز المشرع بهذا النص ، استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة الاطفال أيا كانت الجريمة التي صدر فيها الحكم من اجلها ، ولو كانت جناية لذلك ان الاجراءات امام محكمة الاطفال هي الاجراءات التي تتبع امام محاكم الجنح واذا استثنى المشرع الاحكام التي تصدر بتدبيرين هما التوبيخ التسليم فلم يجز استئنافها الا لخطأ في تطبيق القانون او بطلان في الحكم ، او بطلان في الاجراءات اثر فيه (وهي حالات الطعن بالنقض) وعلة هذا الاستثناء تناول خطورة هذين التدبيرين فأراد المشرع ان يحد من نطاق استئناف الاحكام التي تصدر بهما[2].

ثالثا : الاستئناف امام محكمة الجنايات

لقد عدل المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 النظام القانوني لمحكمة الجنايات بحيث انه تم إنشاء الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف الجنائية بعد ان كان في السابق كل الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقبل الا الطعن بالنقض ومنه وبمنظور المشرع الاجرائي في الطعن بالنقض في الاحكام في الاحكام الجنائية ليس درجة من درجات التقاضي، وحينها قام المشرع بتعديل مهم لكيفية سير محكمة الجنايات وعرض النزاع امام الدرجة الثانية، بحيث انه بالرجوع الى المجالات التي شملها التعديل فهي شملت تعديل من حيث هيئة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ومن حيث الإجراءات المتعلقة بالإدارة للجلة على مستويين ومن حيث كيفية

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 944.

[2] محمود نجيب حسني و مرجع سابق ، ص 1250.

تسبيب الاحكام ، واجراءات الاستئناف امام الدرجة الثانية " المواد من 322 مكرر وما يليها".

فمن حيث تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية ، فيتعين ان يكون الرئيس برتبة رئيس غرفة على الاقل يساعده قاضيان دون ان يبين المشرع رتبتهما ان كان برتبة مستشار ام قاضي واربعة محلفين بالإضافة الى أمين ضبط الجلسة واستحدث المشرع عون ضبط الجلسة الذي يكون تحت امرت رئيس الجلسة ، ومنه نلاحظ يبرز للوهلة الاولى ان المشرع احتفظ تقريبا بنفس التشكيلة من حيث العدد وتختلف تشكيلة الاستئناف من حيث خبرة رئيس الجلسة الذي يكون برتبة رئيس غرفة وهو ما يجعل عنصر الخبرة للرئيس اهم فارق بين تشكيلة الدرجة الاولى و الثانية ، وايضا المشرع منع ان يجلس في التشكيلة القاضي الذي سبق له وان نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او الحكم او عضو غرفة الاتهام او ممثلا للنيابة[1].

ومن حيث مدة الاستئناف ونطاقه والاشخاص الذين يجوز لهم الاستئناف فقد جاء في الفصل الثامن مكرر من قانون الاجراءات الجزائية نقل الحكم الصادر على مستوى اول درجة الى الدرجة الثانية وهذا عن طريق الية اجرائية وهي الاستئناف ، وحدد المشرع مدة الاستئناف ب 10 أيام ابتداء من تاريخ اليوم الموالي لنطق بالحكم ، على عكس ما هو موجود في استئناف الاحكام الجنحية الذي يجعل مدة الاستئناف من اليوم نفسه لنطق بالحكم.

ومن حيث الاشخاص الذين يجوز لهم الاستئناف هم كل من المتهم والنيابة العامة والطرف المدني فيما يخص الحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية والادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

فيما يخص نطاق الاستئناف فانه يرفع بتصريح كتابي او شفوي امام كتابة الضبط سواء من قبل المتهم او النيابة العامة او الطرف المدني ، امام كاتب المؤسسة العقابية في حالة

[1] طارق تيقولمامين ، مبطوش الحاج ، حق الاستئناف في محكمة الجنايات ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 04، سنة 2019/12/01 ، جامعة زيان عاشور، الجزائر ، ص366 وما بعدها.

كون المتهم موقوفا ، وسكت المشرع عن نطاق هذا الاستئناف على عكس ما جاء في باب الاستئناف بالنسبة للجنح و المخالفات الذي تناول فيه المشرع بالتفصيل لنطاق الاستئناف من حيث انه كلي او جزئي[1].

[1]طارق تيقولمامين ، مبطوش الحاج ، مرجع سابق ، ص367.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية كضمانة لتصحيح الأخطاء المحتملة في القانون

وتستخدم طرق الطعن غير العادية للطعن في الأحكام النهائية أي الأحكام التي تفصل في موضوع الدعوى والتي لا يمكن الطعن فيها من خلال الطرق العادية. وعندما يقدم الطعن وفقا لهذه الطرق فان الهدف منه يكون إصلاح الحكم المطعون فيه سواء من حيث الجوانب القانونية أو الموضوعية، ومن بين هذه الطرق نجد الطعن غير العادي كالنقض يهدف إلى تصحيح الأخطاء القانونية التي قد تتضمنها الأحكام وهذا ما سندرسه في المطلب الأول ، كما يكون الهدف من الطعن هو تصحيح موضوع الحكم بناءا على وقائع جديدة ظهرت بعد صدوره وهو ما يعرف بإعادة النظر الذي سوف نتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها[1]. وكضمانة لمحاكمة العادلة أجرى المشرع على الأحكام المنظمة للطعن بالنقض في المادة الجزائية عدة تعديلات بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية طبقا لأحكام المراد من 495 إلى 523 . منه وعليه سوف نتطرق إلى نطاق وأشخاص الطعن بالنقض في الفرع الأول، ثم بيان أوجه الطعن بالنقض في الفرع في الثاني، ثم نتناول شروط وإجراءات الطعن بالنقض في الفرع الثالث، وأخيرا آثار الطعن بالنقض في الفرع الرابع.

[1] حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 24 .

الفرع الأول : نطاق وأشخاص الطعن بالنقض

حدد المشرع الجزائري أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، كما عدد الأشخاص المؤهلين للطعن بالنقض.

أولا : الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

نصت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية على أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض[1] كما يلي:

- _ قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع و الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- _ أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.
- _ قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
- _ أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

فيما حددت المادة 496 ق.ا.ج القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض فيما يلي

- _ قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية .
- _ قرارات الحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح و المخالفات.
- _ قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

[1] قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 495.

الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

_ قرارات المجالس القضائية مؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها.
_ بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.
_ الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي. مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية و الجمركية.

وعليه تبين من نص المادتين 495 و496 أن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة من أول درجة وقابلة للتعديل أو للإلغاء من غرفة الاتهام[1].

كما لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام غير الفاصلة في الموضوع كقرار القاضي بإجراء خبرة تحقيق تكميلي ولا يجوز أيضا الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام الفاصلة في مسألة الحبس المؤقت والرقابة القضائية لان المعني بالأمر يمكنه تجديد طلبه.

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض

عددت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض[2] تباعا :

_ النيابة العامة ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية وفقا لأحكام المواد 495 و496 و497 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس ، ط 3، الجزائر ،2022 ،ص 432 .
[2] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

_ المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل هؤلاء يحق لهم حق الطعن بالنقض في كل حكم أو قرارها سواء في حقه الجزائي أو المدني مع مراعاة أحكام المواد أعلاه.

ويخول القانون في المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا للمدعي المدني الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام في الحالات الآتية:

_ إذا قررت عدم قبول دعواه .
_ إذا قررت رفض التحقيق.
_ إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية كقرار القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم أو سبق صدور حكم أو قرار حائز بحجية الشيء المقضي فيه.
_ إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم.
_ إذا قضى القرار عن الفصل من أوجه الاتهام .
_ إذا كان القرار غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لاسيما تلك المبنية في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من ق.إ.ج كانعدام التسبيب.

في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

ومثالها قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات و قرارات غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة[1].

ورغم أن القاعدة العامة تقضي بان الطعن بالنقض لا يفيد منه إلا الطاعن، " إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا مستقر ووسع في مسالة النقض رغم عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك.

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 434.

إذا كانت القاعدة العامة أن لا يستفيد من النقض إلا الطاعن صاحب الوجه الذي أدى للنقض إلا أن مبادئ العدالة و المنطق تقتضي بان يمتد اثر النقض إلى كل المتهمين الطاعنين إذا كان سبب النقض يتصل بهم أيضا"[1].

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض

باعتباره طريق من طرق الطعن غير العادية، لا يمكن سلوك طريق الطعن بالنقض إلا في الحالات معينة منصوص عليها قانونا بموجب أحكام المادة 500 ق.ا.ج[2].

أولا:أوجه الطعن

لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[3]. ومن مبادئ القضاء الجنائي: من المستقر عليه قضاء أنه يحق للطاعن بالنقض أن يثير من أوجه الطعن المتعلقة به ما يشاء، ولكن لا يحق له التمسك وإثارة وجه أو أوجه تتعلق بغيره ولا صلة له بها إطلاقا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس ويتعين رفضه.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن يتمسك بوجه يخص متهم آخر في القضية دون أن يكون له به صلة إطلاقا ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم غير مؤسس. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[4].يتم تأسيسها إلا عن الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.

---

[1] كريد محمد الصالح ، طرق الطعن في المواد الجنائية ، مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2003 ، ص 162.

[2] كريد محمد الصالح ، المرجع نفسه ، ص 131

[3] توجد على قمة هرم التنظيم القضائي العادي في كل الدول تقريبا محكمة عليا و لكن لها تسميات مختلفة مثلا تسمى محكمة النقض في فرنسا و مصر و ايطاليا تسمى محكمة التمييز قي لبنان و العراق تسمى مجلس اللوردات في انجلترا و تسمى المحكمة العليا في الجزائر (سابق مجلس الأعلى) ، حامد الشريف ، مرجع سابق ، ص 43.

[4] قرار المحكمة العليا، رقم 46492، صادر سنة 1992، الغرفة الجنائية ، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، العدد 4 ، 2024، ص 21.

_ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .
_ انعدام أو قصور الأسباب.
_ إغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد طلبات النيابة العامة.
_ تناقض القرارات الصادرة من الجهات القضائية في آخر درجة أو تناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
_ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
_ انعدام الأساس القانوني[1].

وسنتطرق لكل وجه على حدا فيما يلي :

الوجه الأول: حالة عدم الاختصاص

ويقصد به أن القرار المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو قضى بعدم الاختصاص في حين أن القانون خوله حق الفصل في الدعوى.

ويستوي الأمر هنا في عدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي اعتبارا لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ويجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وتقضى به المحاكم ولو تلقائيا[2].

الوجه الثاني: حالة تجاوز السلطة

وتتحقق في حالة خرق جهات التحقيق المبادئ الأساسية أو خرق غرفة الاتهام للآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن أو جهات الحكم للمبادئ الأساسية، فبالنسبة لقاضي التحقيق فهو مقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ولا يجوز له الخروج عنها وإلا عد ذلك تجاوزا للسلطة ولغرفة الاتهام فقط حق توجيه اتهامات جديدة لم يتناولها قاضي التحقيق بشرط أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة عليها.

[1] عمر خوري، مرجع سابق ، ص 21

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة ، الجزائر، 2011، ص227

وبالنسبة لغرفة الاتهام يعتبر تجاوز السلطة قرار غرفة الاتهام الذي يتصدى للموضوع مع أن المسالة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط، كما تتجاوز سلطتها الجهة المحالة إليها الدعوى بعد النقض إذ لم تتمثل لقرار المحكمة العليا طبقا للمادة 524 فقرة 1 ق.ا.جوقبول الدعوى عن نفس الواقعة بوصف جديد بعد صدور حكم قضى فيها نهائيا بالبراءة.

وبالنسبة لجهات الحكم لا يسمح لها الفصل في الدعوى العمومية إلا بالنسبة للمتهمين الذين وقعت متابعتهم واحلو إليها بصفة شخصية وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك نقض حكمها كالحكم على شاهد استدعي فقط لسماع أقواله، كما يعتبر تجاوزا في السلطة القرار الذي يتصدى للدعوى العمومية ويفضل فيها بناء على استئناف المدعي المدني وحده لان المجلس القضائي مقيد بصفة المستأنف وبما ورد في التصريح بالاستئناف والقرار الذي يقضي بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة تكون جناية ويسيء بمركز المتهم المستأنف مع أن الطعن كان مرفوعا من قبله وحده فقط[1].

الوجه الثالث: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

جعلت المادة 500 فقرة 3 ق.ا.ج من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وجها يمكن أن يبني عليه الطعن بالنقض، فالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع كالقواعد المتعلقة بالاختصاص أو بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو بأجل الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق فان التمسك بمخالفتها جائز للمحكمة العليا أن تثيرها تلقائيا وبدون طلب من الخصوم.

أما الإجراءات الجوهرية المقررة لصالح الخصوم فإنها قد تكون مجالا للطعن بالنقض أيضا إذا وقع انتهاكها أو السهو عليها بشرط أن يكون قد سبق أثارتها أمام قضاة الموضوع

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 227 وما بعدها.

ولا يجوز التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت تتعلق بالحكم أو القرار المطعون فيه وغير معروفة قبل النطق[1].

الوجه الرابع: انعدام أو قصور الأسباب

إن هذا الوجه يتداخل مع الوجه السابق ، حيث أن الأسباب تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على القرارات المطعون فيها.

كل قرار يصدر عن جهة قضائية جزائية يجب أن يكون مسببا طبقا لأحكام المادة 114 من الدستور والمادة 379 ق.ا.ج المتعلقة بمواد الجنح والمخالفات، ويكون الأمر كذلك في مادة الأحداث طبقا لأحكام المادة 1/469 ق ا ج سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات.

غير أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية لا تسبب طبق لأحكام المواد 307 ق.ا.ج و1/176 ق.ق.ع، فورقة الأسئلة والأجوبة عمها تغني عن ذلك، بل تعتبر تعليل.

يفتح باب الطعن بالنقض في القرارات التي لا تحتوي أسبابا أو كان التسبيب قاصرا أو متناقضا، ومن أمثلة ذلك:

- نكون أمام حالة انعدام الأسباب عندما يحيل القرار الصادر لقرار آخر أي لحكم صدر في قضية أخرى.
- هناك قصور في الأسباب عندما يستند القاضي لعبارات عامة حتى لو كان ذلك بخصوص قرائن متماسكة على الإدانة.

بصفة عامة يجب على الحكم الصادر أن يرد على الطلبات الختامية لأطراف وطلبات النيابة العامة، ويكون المجلس القضائي في وضعية أحسن من محكمة الدرجة الأولى كونه

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص228.

بتأييد أسباب هذه الأخيرة يبرر قرارات، كما أن الطلبات الختامية المقدمة للمجلس القضائي الناظر في الاستئناف ترفض ضمنيا بأسباب الحكم[1].

الوجه الخامس: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد طلبات النيابة العامة

قضاة الموضوع أحرار في تكوين اقتناعهم غير مقيدين في ذلك برأي الخصوم طبقًا لأحكام المادة 212 ق.أ.ج.

غير أنهم رغم ذلك ملزمين بالرد على طلبات و دفوع الخصوم المقدمة لهم.

المقصود بإغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، أي كل ما يتقدم به أطراف الخصومة من طلبات أو دفوع بغية الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، سواء كانت تلك الطلبات أو الدفوع موضوعية كطلب سماع شاهد أو مواجهة مع غيره أو طلب إجراء خبرة، و قد تكون الطلبات و الدفوع قانونية كطلب إبطال التحقيق أو تعديل الوصف القانوني للجريمة أو القضاء بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو بانقضائها.

لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن مناقشة الدفوع والطلبات الجوهرية والرد عليها في الحكم القرار هو من المسائل الضرورية التي يترتب على إغفالها البطلان و النقض.

يستوي أن يغفل القاضي الفصل في الطلب، أو أن يمتنع عن نظره تماما.

إن إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة له شروط نتجت عن الممارسة القضائية، تفاديا وتجنبا للمماطلة وتعطيل سير الدعوى والتقليل من اللجوء للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. وهذه الشروط هي:

_ يجب أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا أي جادا، بحيث يترتب على الأخذ به أثر من ناحية الاختصاص أو ثبوت التهمة أو نفيها أو المسؤولية عنها أو انقضاء الدعوى أو بطلان إجراءاتها. فالطلبات والدفوع وسيلة فعالة لضمان حسن سير العدالة، وبواسطتها يتمكن أطراف الخصومة من الدفاع عن حقوقهم.

[1] كريد محمد الصالح، مرجع سابق، ص 135.

_ يجب أن يكون الطلب أو الدفع صريحا ومحررا بأسلوب واضح، أما إذا كان مجرد حديث أثناء المناقشات فلا يستوجب الرد عليه من جانب القاضي، فيفقد صفة الجدية ولا يلزم أن تكون الإجابة عن الطلب صريحة بما يكفي أن يكون الفصل فيه قد وقع ضمنيا.

_ يجب أن يستوفي الطلب الشكل و يرد في الوقت المحدد قانونا[1].

الوجه السادس: تناقض القرارات الصادرة من الجهات القضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار

هذا الوجه يتجلى في صورتين:

الصورة الأولى تتمثل في تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة فليتحقق هذا العيب يجب توافر الشروط التالية:

_ أن يوجد تعارض و تناقض بين قرارين قضائيين، أما التناقض بين أصل الحكم ومسودته لا يصلح لان يؤسس عليه الطعن بالنقض.

_ أن يكون القرارين صادرين عن جهات قضائية مختلفة لان التناقض الموجود بين تراتيب الأحكام أو القرارات الصادرة عن نفس الجهة القضائية يمكن حله عن طريق التفسير.

_ يجب أن يكون القرارين صادرين في آخر درجة، بحيث لا يمكن وضع حد للتناقض الموجود بينهما إلا عن طريق اللجوء للمحكمة العليا بطلب النقض.

أما عن الصورة الثانية المتمثلة في التناقض الحاصل فيما قضى به الحكم او القرار نفسه وهذا النوع من التناقض هو الواقع في اغلب الأحيان، ويتحقق عندما تتعارض حيثيات القرار مع العناصر الموجودة بملف الدعوى أو بما دار بالجلسة.

[1] كريد محمد الصالح، مرجع سابق، ص 136.

تتحقق هذه الصورة كذلك عندما تتناقض الأسباب فيما بينها، وان يكون قائما بين بيانات جوهرية، إما إذا انحصر في حيثيات زائدة أو في بيانات غير هامة يعد ذلك من قبيل الخطأ المادي ولا يسمح بطلب النقض.

كذلك قد يقع التناقض بين الأسباب والمنطوق، كان تقضي المحكمة فاصلة في مادة الجنح.

بالبراءة في دعوى الضرب العمدي بعد أن كانت قد أشارت في حيثيات حكمها انه قد ثبت لها ان المتهم الماثل أمامها قد وجه ركلة للمجني عليه.

قد يصيب عيب التناقض تراتيب المنطوق نفسه، كالقرار الذي يقضي على نفس المتهم من اجل نفس الوقائع على أنها تشكل في الوقت نفسه جنحة السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 ق.ع والمشاركة فيها[1].

الوجه السابع: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

يعني الشارع بهذا الوجه الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي، أي قواعد القانون التي تحدد أركان الجرائم وعناصر كل ركن، وعقوبات الجرائم، وما يعرض من أسباب تزيل احد أركان الجريمة وعناصر كل ركن، وعقوبات الجرائم، وما يعرض من أسباب تنزيل احد أركان الجريمة أو تمنع عقوبتها أو تشددها أو تخففها وجوبا.

ويشمل القانون الموضوعي مجموعات أربع من القواعد القانونية : قانون العقوبات و القوانين المكملة لقانون العقوبات والقوانين غير العقابية التي أحال إليها الشارع في تحديد أركان بعض الجرائم، كقواعد القانون المدني التي تحدد الملكية في جريمة السرقة، أو التي تحدد عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، أو قواعد قانون الأحوال الشخصية التي تحدد الزواج في جريمة الزنا، ويشمل القانون الموضوعي كذلك القواعد القانونية غير المكتوبة كالعرف ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي إذا كان لها دور في تحديد أسباب الإباحة في بعض الجرائم، وتشمل كذلك الشريعة الإسلامية حين يكون لها هذا الدور[2].

[1] كريد محمد الصالح، مرجع سابق، ص 137

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1428.

الوجه الثامن: حالة انعدام الأساس القانوني

ومن صوره أن يستند القاضي على افتراضات مخالفة القانون أو على أدلة غير مشروعة مستمدة من إجراء باطل وكذلك حالة ما إذا لم يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص القانونية الطبقة عليها، فهو عيب يشوب إذن المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته بحيث يكون استدلاله فاسدا لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه المنطوق[1].

ثانيا : كيفية إثارة أوجه الطعن

- يجوز إثارة كل وجه على حدة كما يجوز جمع وجهين أو أكثر كما يجوز تقسيم الوجه إلى فروع.
- يجب مناقشة كل وجه أو فرع على حدة مع إبراز بوضوح العيب الذي يشوب القرار المطعون فيه بالنسبة لكل وجه أو فرع ويكون ذلك خلال حصر العيب ومناقشته وتقديم وجه الصواب.

ولا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتامين دفاع ذلك الخصم المادة 503[2].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا برفض الطعن كون الوجه الذي أثارته النيابة العامة يهم المتهم وحده و هو خصم النيابة العامة.

كما قضت برفض طعن الطرف المدني الذي أثار في طعنه مخالفة المحكمة لأحكام المادة 338 ق. ا. ج.

بخصوص تنبيه رئيس للمتهم بحقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه و التنويه في الحكم عن هذا التنبيه و عن إجابة المتهم وحده الذي يعد خصما للمدعي في الطعن و أيضا

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 230

[2] أحسن بوسقيعة ، إجراءات وموضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري ، مجلة المحامي، العدد 35 ، 2021 ، ص 69.

برفض طلب المتهم الذي أعاب على القرار المطعون فيه كونه أشار إلى أن المجلس استمع إلى طلبات الطرف المدني ثم أشار بان القرار صدر غيابيا تجاه هذا الأخير[1].

الفرع الثالث: شروط و إجراءات الطعن بالنقض

جاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات ، بإمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية ويتم بتشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها ويجنب الأطراف عناء التنقل[2].

وتكون الإجراءات على النحو التالي :

أولا: الميقات القانوني

يتعين التصريح بالطعن خلال اجل ثمانية (8) أيام تسري من تاريخ النطق بها بالنسبة للطرف القاصر أو من ينوب عنه أو ابتداء من التبليغ بالنسبة للأحكام المعتبرة حضورية، ومن يوم انتهاء اجل المعارضة في الأحكام الغيابية، كما يجوز للمحبوس الطعن بالنقض داخل المؤسسة العقابية أو يجوز للمقيم في الخارج الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال الأجل يضاف إليه شهر بشرط المصادقة على الطعن من طرف محامي ممارس في الجزائر[3].

ثانيا : شكل الطعن بالنقض

لقد اوجب المشرع اتخاد إجراءات قانونية معينة تكفل قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا، و التي افرد لها المشرع المواد 504 إلى 512 من ق ا ج كما يلي :

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 70.

[2] مختار سيدهم ، إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية عام 2015، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، دار موفم للنشر، الجزائر ،2017 ، 151 وما بعدها.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، طبعة7، دار بلقيس ، الجزائر، 2024 ، ص 539.

_ تسديد الرسم القضائي505مكرر2 يسدد الرسم لأمانة الضبط القضائي للجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، و تم السداد في وقت رفع لطعن ما عدا إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

وتعفى من دفع الرسم للنيابة العامة والدولة والجماعات المحلية وكذلك المحكوم عليه بعقوبات جنائية ، والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيد عقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.

ثالثا : شكليات التصريح بالطعن

يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط الطاعن نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه ، ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن حيث تلقيه التصريح بالطعن و إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن بالنقض أمام أمانة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها أو يوقع على تصريح كل من المعني وأمين الضبط يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة و يقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض[1].

_ تبليغ التصريح بالطعن (المادة507 ق.ا.ج) يتعين على الطاعن تبليغ مذكرة الطعن
_ تبليغ طعون الأطراف في النيابة العامة تبلغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني من – قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة.
_ تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه يتم تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط.
_ تبليغ طعن المحكوم عليه إلى باقي الخصوم يبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في اجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 63.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 65.

رابعا : بالنسبة لمذكرة الطعن

الشروط الشكلية المادة 511 يجب أن تراعي مذكرة الطعن الشروط الآتية :

_ أن تكون موقعة من محامي مقبول لدى المحكمة العليا المادة 509.
_ ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن و الخصوم المطعون ضدها و ممثليهم وكذلك موطنهم الحقيقي إذا لزم الأمر.

أن تشمل على عرض ملخص للوقائع و عرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه[1].

خامسا : اجل و مكان إيداع المذكرة (المادة 505)

يتعين على الطاعن أن يودع مذكرة طعنه مرفقة بعدد الأطراف محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال اجل ستين 60 يوم يبدأ يوم حسابها من تاريخ الطعن وذلك تحت طائلة عدم القبول و يؤشر أمين الضبط على المذكرة إثبات للتاريخ أو يحتفظ بنسخة في الملف ويسلم باقي النسخ المؤشر عليها للطاعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف[2].

سادسا: تبليغ المذكرة

يجب تبليغ المذكرة إلى باقي الأطراف خلال ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ إيداعها ويشار للمطعون ضده أن له 30 يوما

للرد على المذكرة وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا[3].

سابعا : بالنسبة للمذكرة الجوابية للمطعون ضده (المادة 501 مكرر 1 من ق ا ج)

للمطعون ضده في الطعن مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ من اجل إيداع مذكرة جوابية

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 65.
[2] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 540.
[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 541.

موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا مرسلة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى[1].

الفرع الرابع : اثار الطعن بالنقض

حدد المشرع في المادتين 499 و500 من قانون الإجراءات الجزائية الآثار المترتبة على تسجيل الطعن بالنقض، كما حدد في المادة 513 منه أيضا كيفية توصل المحكمة العليا بملف الطعن بالنقض أو عند توصل المحكمة العليا فإنها تفصل في الشكل قبل الفصل في الموضوع[2].

وسوف نكتفي في هذا العنصر بما يلي:

_ تفصل المحكمة العليا أولا في جنحة .

الطعن من حيث الشكل و من حيث جواز الطعن و ذلك قبل الفصل في الموضوع وعليه فان مصير الطعن بالنقض لا يخرج عن احد القرارات التالية :

_ إما أن يكون الطعن بالنقض غير جائز قانونا أو لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة فيقضي المحكمة العليا بعدم جواز الطعن أو بعدم قبول الطعن شكلا
_ وإما أن يكون الطعن جائزا قانونا و مقبول شكلا غير أن الأوجه التي تبنى عليها الطعن غير مؤسسه فنقض المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .
_ وإما أن يكون الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا فتحكم المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا و موضوعا و ينقض القرار المطعون فيه.
_ وقد يحدث أن يصبح الطعن بالنقض بدون موضوع قبل الفصل فيه لسبب يجعل حدا لسير الدعوى فتقض المحكمة العليا بالا وجه للحكم في الطعن .
_ أخيرا قد يتراجع الطاعن عن طعنه قبل ان يقع الفصل فيه من المحكمة العليا فتقض له بتنازله عن الطعن[3] .

---

[1] أحسن بوسقسعة، مرجع سابق، ص 67.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 444.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 446.

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الجنائي أن نقض – الحكم أو القرار– لا يمتد أثره لغير الطاعن طالما لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة، وإذا طعن عدة متهمين فالوجه أو الأوجه التي يقدمها أحدهم وتقبلها المحكمة العليا يستفيد منها الآخرون متى كان الوجه مشتركا بينهم وكان هناك اتصال بين حالة المتهمين و وجه الطعن و أن المحكمة العليا وحدها التي تعين في قرارها من الذي يمتد إليه أثر الطعن بالنقض، ومن ثم فإن غرفة الاتهام التي مددت أثر الطعن، إلى بقية المتهمين دون أن تقرر ذلك المحكمة العليا تكون قد خرقت الاختصاص وتجاوزت سلطتها[1].

ويرتبط حق المتهم في المحاكمة العادلة بالوظيفة الأساسية لهذا الطريق من طرق الطعن ويتحقق ذلك كما يأتي:

- الطعن بالنقض يسمح بالتحقق من أن محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وهذا من شانه أن يبت الطمأنينة لدى المتهم في عدالة المحاكمة التي أجريت له.
- إن كفالة احترام مبادئ ووحدة القانون الوطني وحدة تفسيره يؤدي إلى تحقيق المساواة بين الخاضعين لأحكامه، وهذا ما تتكفل به المحكمة العليا، وهذا ما يكفل للنظام القضائي فاعليته ويحفظ له تماسك وحدته.
- إن الطعن بالنقض في الأحكام يؤدي إلى التأكد من أن محكمة الموضوع قد طبقت الإجراءات الجزائية تطبيقا سليما، لهذا فقد أجاز القانون الطعن في هذه الناحية لأهمية الخطأ أن كان قد وقع في الإجراءات الجزائية وفي هذا ضمان لكفالة عدالة المحاكمة بالنسبة للمتهم.

فلما كان القاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته ولا يرد على هذه الحرية من قيد سوى أن يستخلص اقتناعه مما طرح عليه من أدلة في الجلسة، على أن تتسم الأدلة التي يؤسس عليها حكمه بالمشروعية" المادة 212 ا.ج.ج "، ولا شك في أن تطلب هذا اليقين يقي المتهم

[1] قرار المحكمة العليا، رقم 80536، الصادر بتاريخ 1993، الغرفة الجنائية، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا ، عدد02 ، 2024 ، ص 175.

شر التحكم لان المحكمة العليا ستمارس رقابتها على تسبيب الأحكام فيتجنب بذلك المساس بقرينة البراءة بمجرد الشك وفي ذلك تحقيق لعدالة المحاكمة العادلة. إذن فالطعن بالنقض في الأحكام ضمانة مهمة وأكيدة من ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة [1].

المطلب الثاني: طلب إعادة النظر

يعتبر طلب إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي يقرره القانون في الأحكام القطعية الصادرة بعقوبة في الجنايات أو الجنح لإصلاح خطا قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.

فالهدف الذي يبتغيه هذا الطريق من طرق الطعن هو احترام مبدأ العدالة وتفضيله على مبدأ قوة الأمر المقضي به، لذلك نجده يضحي بالتمسك بالحكم القطعي البات و يقبل طلب إعادة المحاكمة لتحقيق العدالة بأسمى صورها[2]. ومنه سنتناول شروط طلب إعادة النظر في الفرع الأول ثم نتطرق إلى حالات طلب إعادة النظر في الفرع الثاني ثم بيان إجراءات دعوى إعادة النظر في الفرع الثالث وأخيرا اثر طلب إعادة النظر في الفرع الرابع.

الفرع الأول :شروط طلب إعادة النظر

حددت الفقرة الأولى من المادة 531 ق.ا.ج.ج المعدلة م المتممة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الشروط الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية[3].منه إجراء مقرر لطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية بالإدانة في جناية أو جنحة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه فنص الفقرة الأولى منها " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم

---

[1] اجعود سعاد، ضمانات المحاكمة العادلة، مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2009/2008، ص 237.

[2] ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 382.

[3]رضا شلالي، سلمى لطرش، احمد عبد الرحمان بن سالم ، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد03 ، المجلد03 ،(دس) ،المركز الجامعي مغنية ، 2021 ، ص 125.

إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه..." ، و هو إجراء خلافا للقاعدة التي تقضي بان الأحكام التي تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه تفترض الحقيقة فلا يجوز المساس بها ، مقرر في حالات موضوعية[1].

أولا: أن يكون الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه باتا"حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

والمقصود بالحكم البات أن يكون قد استنفد كافة طرق الطعن، بنوعيها العادية و غير العادية، إذا انه لا محل لسلك طريق إعادة النظر إلا إذا انغلقت جميع طرق الطعن الجزائية لأنه قد يؤدي الالتجاء إلى أي من هذه الطرق إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بما يتفق والقانون و من ثم يضير طلب إعادة النظر على غير ذي موضوع.

وتجدر الملاحظة أن المحكمة العليا أكدت في أشهر قراراتها على أن لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية كما لا يجوز ولا يقبل إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا.

ثانيا: أن يكون الحكم أو القرار الصادر يقضي بالعقوبة في مواد الجنايات و الجنح.

اشترط المشرع الجزائري على عكي القانون الألماني الفيدرالي والقانون النمساوي والنرويجي لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن صادر في مادة الجنايات أو الجنح ويكون بذلك قد استبعد مادة المخالفات من نطاق هذا الطعن أيا كانت العقوبة الصادرة فيها ولو قضى بعقوبة تبعية أو تكميلية ويرجع ذلك إلى ظألة العقوبات المقضي بها في المخالفات و قلة أهميتها وعدم مساسها باعتبار المحكوم عليه.

ولا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي إلا إذا كان صادر بالإدانة وذلك لمصلحة المحكوم عليه إما إذا كان الحكم أو القرار الحامل للبراءة فلا يجوز الطعن فيه بطريق إعادة النظر ذلك لان الحكم القاضي بالبراءة يعد عنوان الحقيقة ولا محل لإهدار هذه الحقيقة لاستقرار المراكز القانونية لأطراف الخصومة.

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثالث ، بيت الافكار ، الجزائر ، 2022 ،ص381.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يشترط لقبول إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار قد تم تنفيذه أم لا فيكفي أن يكون قد اقر مسؤولية المتهم لان العبرة هي بما ينطبق به الحكم من البراءة أو العقوبة[1].

ثالثا: عدم جواز طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية:

لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر ضد الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية وحدها . فإذا كان الطلب موجها للحكم الجنائي فانه يترتب على إلغائه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منها (المادة 451 إجراءات) على أن هذا الاعتبار لا يسد جميع أوجه النقض في التشريع فقد يلغي الحكم الجنائي عند الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض وحده و يبقى الحكم البات الصادر في الدعوى المدنية التبعية رغم ذلك قائما . رغما بين الحكمين من تناقض و يجدر بالمشرع أن يسمح بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أيا كان نوعها و أيا كانت المحكمة التي أصدرته إذا كان مبنيا على حكم صادر من محكمة جنائية و الغي هذا الحكم .

وقد أجازت محكمة النقض طلب إعادة النظر في الحكمين الجنائي و المدني الصادرين معا في الدعويين الجنائية و المدنية التبعية. و كان ذلك عند تأسيس طلب إعادة النظر على الحالة الخامسة من المادة 441 إجراءات بناءا على الأثر الذي قد يترتب على ظهور الواقعة الجديدة بالنسبة إلى تقدير التعويض الذي يستحقه المجني عليه بوصفه مدعيا بالحق المدني[2]

الفرع الثاني : حالات طلب إعادة النظر

تحقيقا للعدالة وتداركا لأي خطا قد شاب الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة حدد القانون حالات معينة يجوز فيها إعادة النظر في الأحكام القضائية الجزائية النهائية .وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 531 و تلك الحالات هي:

[1] رضا شلالي ، سلمى لطرش، احمد عبد الرحمان بن سالم ، مرجع سابق ، ص125.

[2] احمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 790.

_ إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

_ أو إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

_ أو على إدانة متهم آخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

_ أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها أن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.

فبالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة العليا من وزير العدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة فقد الأهلية أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

أما في الحالة الرابعة فينفرد النائب العام وحده برفع الأمر إلى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع بناءا على دعوى التماس إعادة النظر وإذا قبلت الدعوى بعد التحقيق الذي تجريه قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها[1].

وفي سياق متصل تناول الدكتور عبد الرحمان خلفي الحالات التي يرفع الأمر فيها إلى المحكمة العليا مباشرة أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لإعادة النظر فيه فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على اربع حالات و هي

_ الحالة الأولى حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه إذا أصدرت إدانة بقتل ثم قدم أفراد كافة تثبت أن المجني عيه المزعوم قتله ما زال على قيد الحياة.

[1]علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ،الجزائر، 2017 ، ص 218 وما بعدها.

- الحالة الثانية حالة الإدانة بناء على شهادة الزور إذا أدين شخص بشهادة زور أو حكم على المحكوم عليه شاهد سبق أن شهد ضده في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- الحالة الثالثة حالة التناقض إذا أدين متهم لارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- الحالة الرابعة حالة ظهور أدلة جديدة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات كانت مجهولة للقضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها أن من شانها الدليل على براءة المحكوم عليه[1].

الفرع الثالث :إجراءات دعوى إعادة النظر

أول خطوة من هذه الإجراءات نجد التقرير أو التصريح بطلب إعادة النظر بموجب عريضة توقع وتقدم من طرف أصحاب الحق في هذا الطعن المنصوص عليهم حصرا في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 531 ق.ا.ج.ج والمتمثلين في وزير العدل أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أصول أو فروع المحكوم عليه وأخيرا النائب العام لدى المحكمة العليا يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه من بين الحالات المنصوص عنها حصرا مرفقا بمستندات والوثائق المؤيدة له ليتم إيداع هذا الملف لدى كتابة ضبط الحكمة العليا.

وكما هو عليه الحال في كل الإجراء القانونية بمناسبة إيداع العرائض تقوم كتابة ضبط المحكمة العليا بتقديم وصل استلام للشخص الذي أودع ملف دعوى الطعن بطريق إعادة النظر[2].

نستعرض إجراءات دعوى إعادة النظر ثم كيفية البت فيها.

أولا : إجراءات دعوى إعادة النظر

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 524.

[2] رضا شلالي ،AUTRE ، مرجع سابق ، ص 128.

آثار اتصال الجهة المختصة بالبت في الطعن بإعادة النظر، و كيف يتم فحص الطعن؟ و ما هي الجهة التي تبت في الطعن بإعادة النظر؟

أ – الجهة المختصة بالبت في الطعن بإعادة النظر

طبقًا لأحكام المادة 4/531، أن الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب إعادة النظر هي: الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات، حسب الحالة، بالمحكمة العليا.

أو المحكوم عليه أو من النائب العام لديها بدعوى إعادة النظر عند تقديم الطلب إليها من ابن وزير العدل.

ب – فحص الطعن بإعادة النظر

تعين الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح و المخالفات حسب الحالة مستشارًا مقررا يقوم بجميع إجراءات التحقيق، و عند الضرورة بطرق الإبانة القضائية طبقًا لأحكام المادة 4/531 من ق. إ. ج.

فيقوم بالبحث و سماع الأشخاص و مواجهتهم، فبالتالي يقوم بنوع من التحقيق القضائي الإجباري.

تتلقى الغرفة المختصة الملاحظات الكتابية أو الشفوية للمعني أو مستشاره، و كذلك ملاحظات النيابة العامة.

تأخذ كذلك بعين الاعتبار مجموعة الوقائع الجديدة أو العناصر المجهولة حتى لو تم التمسك بها في عريضة سابقة و رفضت.

تفصل الغرفة المختصة في الطلب بقرار مسبب، غير قابل للطعن فيه بأي طريق، ويصرح بهذا القرار في جلسة علنية.

يسرح الغرفة المختصة برفض الطعن، بالتالي تنتهي كل الإجراءات، كما قد قيل، و من ثمة تنتقل البت فيه.

ج – آثار اتصال المحكمة العليا بالطعن:

لا يترتب على اتصال المحكمة العليا بالطعن إلا رفضه، بالتالي تنتهي كل الإجراءات.

طبقًا لأحكام المادة 531 ق إ ج أن الجهة القضائية المختصة تبت في طلب إعادة النظر، سواء تعلق الأمر بالغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات، حسب الحالة، بالمحكمة العليا.

و يجب عليها أن تدعو لإعادة النظر عند توافر الطلب إليها من جانب المدعي في دعوى إعادة النظر، إذا تبيّن للمحكمة العليا أن القضية غير مهيأة للفصل فيها يجب أن تقوم بكل التحقيقات اللازمة من سماع الأشخاص و مواجهتهم عند الإنتهاء من تلك التحقيقات، أو إذا كانت القضية مهيأة، تطرق الغرفة المختصة لفحص موضوع دعوى إعادة النظر.

ثانيا: البت في دعوى إعادة النظر

تنظر المحكمة العليا ما إذا كان الطلب مؤسسًا أم لا، و قبل كل شيء في جواز قبول طلب إعادة النظر، فإذا لم يكن الطلب مستوفيًا للشروط المقررة قانونًا، من حيث أحكام الجزائر الطعن فيها أو الأوجه التي يجب أن يؤسس عليها الطعن، و صفة الطاعنين تقضي المحكمة العليا بعدم قبوله شكلاً. إذا استوفى الطعن شروط طلب إعادة النظر لاحقًا يعاد تقديمه من جديد أمام المحكمة العليا.

الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح و المخالفات حسب الحالة المختصة بفحص دعوى إعادة النظر تنتقل فورًا لتبين المحكمة العليا بعد القيام بالتحقيقات اللازمة من جانب المستشار المقرر، بل حتى عند القيام بها أن الطلب غير مؤسس، ففيها تقضي طبقا لأحكام المادة 531/ الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، و بغير إحالة، ببطلان جل مقتضيات الحكم سواء تعلقت بالدعوى العمومية أو الدعاوى المدنية[1].

الفرع الرابع : آثار طلب إعادة النظر

[1] كريد محمد الصالح، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها

في حالة قبول الطلب تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الادانة الذي ثبت عدم صحته واعلان براءة المحكوم عليه و هنا يتم تعويض المحكوم عليه بالبراءة عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من الإدانة (المادة 531 مكرر من قانون ا.ج) كما تتحمل الدولة تكاليف الدعوى و مصاريف نشر الحكم.

إما قررت المحكمة العليا رفض الطعن يتحمل طالب النظر جميع المصاريف القضائية[1].

أما إذا لم يكن تنفيذ الحكم قد بدا بعد فان إعادة المحاكمة توقف تنفيذه و ذلك في كافة الحالات التي يحيل فيها وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز.

أما إذا كان المحكوم عليه موقوفا أمكن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالعادة بناءا على أمر وزير العدل إلى حين قيام محكمة التمييز بالبت في طلب الإعادة.

بالإضافة إلى أن الآثار المترتبة على الطعن بإعادة المحاكمة تنقسم إلى الأثر الموقف والأثر الناشر وسنتحدث عليهم فيما يلي:

أولا: الأثر الموقف

إذا لم يكن تنفيذ الحكم قد بدا بعد فان إعادة المحاكمة توقف تنفيذه و ذلك في كافة الحالات التي يحيل فيها وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز.

أما إذا كان المحكوم عليه موقوفا أمام وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة بناء على أمر وزير العدل إلى حين قيام محكمة التمييز بالبت في طلب الإعادة.

ثانيا الأثر الناشر: نظر موضوع الدعوى مرة اخرى

[1] ابتسام رمضاني ، نقاش حول طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ، ميلة ، معهد الحقوق

تقوم الغرفة الجزائية في محكمة التمييز بناءا على إحالة وزير العدل في قبول طلب إعادة المحاكمة إن لم تتوافر إحدى حالاته و إما أن تقبل الطلب إذا توافرت إحدى الحالات المبررة له .

وعقب قرار محكمة التمييز بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلا تبحث فيما إذا كان ثمة موجب لإعادة المحاكمة أم لا فان انتهت إلى وجوب ذلك تقوم بإبطال الحكم المطعون فيه و تحيل الدعوى إلى محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويترتب على إبطال الحكم المطلوب إعادة اعتباره كان لم يكن و تسقط بالتالي كافة الآثار والنتائج الناشئة عنه " كاسترداد الغرامة والمصاريف ويلغي بأثر رجعي الحرمان من الحقوق المدنية و يسترد التعويض المدني إذا كان قد دفع إما العقوبة فهي تسقط معنويا لان العقوبة قد نفدت بالفعل.

ويحق للمحكوم عليه الذي قضي بإعادة النظر (المحاكمة) في حالة الحكم له بالبراءة أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء صدور الحكم السابق بالإدانة فإذا كان هذا الشخص قد توفي يجوز انتقال حق المطالبة بالتعويض لزوجه و أصوله و فروعه و تتحمل الدولة هذا التعويض ثم لها الرجوع به على من كان سببا في صدور الحكم بالعقوبة[1].

تُعد الطريق من فتح هذا الطريق فتح المجال لإصلاح الخطأ القضائي الجسيم الذي اشتمل عليه الحكم الصادر عن فعل جنائي لا يستحق صاحبه العقوبة سالبة للحرية التي قضى بها، أو على الأقل إعادة النظر فيه، إن لم يكن إلغاؤه، لأن في ذلك ردّ اعتبار لمن ثبتت براءته، لا سيما أن المساس بحرية الإنسان وُضع له من الضمانات ما يتناسب مع خطورته، كما أن الحكم متى أصبح نهائيًا فإنه يُنشئ قرينة قضائية تقضي بعدم الطعن فيه، كما وأن المشرّع قد أحاط طلب إعادة النظر بشروط وضوابط مشددة، ذلك أن إعادة النظر بطبيعته هو طريق غير عادي، ولا يُقبل إلا في حالات استثنائية تُمثل خروجًا عن الأصل، ولذلك فقد تُرك أمر تقييده بشروط صارمة تضمن عدم الانحراف في اللجوء إليه، لأن أغلب

[1] جلال ثروت سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 612.

حالاته يتم تقديم الطلب بعد ظهور دليل جديد لم يكن معلومًا للقاضي عند النطق بالحكم، وقد يكون هذا الدليل حاسمًا في تغيير نتيجة الحكم برمّته.

هذا وأن الأسباب التي تستدعي إعادة المحاكمة قد نصّت عليها المادة 531 من ق. إ. ج. وهي طلبة واستثنائية تتعلق بحالات محددة، وهذه الأسباب هي:

_ الحكم على متهم بعد إدانة متهم آخر لارتكاب الجريمة نفسها بحكم نهائي لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
_ ظهور واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين أصدروا الحكم، بشرط أن تكون كافية لإثبات براءة المحكوم عليه.

بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يُرفع الأمر إلى المحكمة العليا مباشرة من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من أحد أقاربه في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو من أصوله أو فروعه، أما في الحالة الرابعة فلا تُعرض تلك الحالات أمام المحكمة العليا إلا بناءً على طلب وزير العدل[1].

تبيّن من خلال دراسة نظام طلب إعادة النظر أنه يمثل إحدى أهم الضمانات الاستثنائية التي أقرّها المشرّع لحماية المتقاضين من الأخطاء القضائية الجسيمة التي قد تصدر في الأحكام النهائية. فرغم أنه طريق غير عادي للطعن، إلا أن أهميته تكمن في كونه يُتيح تصحيح ظلم قد يقع على المحكوم عليه نتيجة معطيات أو وقائع لم تكن معلومة عند إصدار الحكم.

وقد حرص القانون على تحديد حالات طلب إعادة النظر بشروط صارمة، نظرًا لحساسية الأمر، كما جعله مقتصرًا على حالات خاصة، كالظهور المفاجئ لأدلة جديدة أو التناقض بين حكمين لا يمكن التوفيق بينهما، ما يعكس التوازن بين مبدأ حجية الأحكام النهائية وضرورة حماية الحقوق والحريات.

[1] اجعود سعاد، مرجع سابق، ص 240.

وعليه، فإن طلب إعادة النظر يُعدّ تجسيدًا فعليًا لمبدأ المحاكمة العادلة، حيث يكرّس الحق في التصحيح القضائي ويمنع تحوّل الأحكام القضائية إلى أدوات نهائية للظلم. كما يُعزّز ثقة الأفراد في النظام القضائي ويكرّس احترام حقوق الإنسان وضمانات العدالة الجنائية.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني آليات الطعن بأنواعها المختلفة، مبيّنًا أثرها في تحقيق المحاكمة العادلة. ويُبرز أهمية طرق الطعن، سواء العادية مثل المعارضة والاستئناف، التي تتيح للخصوم فرصة مراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء الواقعية، أو غير العادية مثل النقض وطلب إعادة النظر، التي تُستخدم لمراجعة الأحكام النهائية في حالات الأخطاء القانونية الجسيمة أو الظروف الخاصة المنصوص عليها قانونًا. كما يوضح الفصل الشروط والإجراءات المتعلقة بكل نوع من أنواع الطعون، والآثار القانونية المترتبة عليها، مما يبيّن دورها في حماية الحقوق وضمان عدم استقرار الأحكام القضائية على أخطاء غير قابلة للتصحيح. وبهذا، تُعد آليات الطعن من الضمانات الجوهرية لتحقيق المحاكمة العادلة، وترسيخ مبادئ المساواة، وحق الدفاع، والثقة في العدالة وسيادة القانون.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا المتعمقة التي تناولت موضوع "طرق الطعن كضمانة للمحاكمة العادلة"، يمكن القول أن طرق الطعن من أهم ضمانات المحاكمة العادلة المكرسة بموجب الدساتير والمعاهدات الدولية وكذلك القوانين الوطنية. وقد سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى إسهام هذه الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم لدفع التهم الموجهة إليه وتكريسا لهذه الضمانات فقد شرعت القوانين المختلفة لإحاطتها بسياج من الضمانات القانونية.

وبالخصوص تدخل المشرع الجزائري محدثا تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي :

أ- النتائج:

- تعد المحاكمة العادلة ضرورة قانونية تفرضها طبيعة النظام القضائي لحماية حقوق أطراف الخصومة الجنائية.
- المبدأ العادل للمحاكمة العادلة ليس وليد اللحظة بل هو ثمرة تطور تاريخي عميق رسخ قيم العدالة في المنظومات القانونية المختلفة.
- تعتمد العدالة الجنائية على حضور فعلي وواقعي للأطراف أمام القاضي لما لذلك من اثر في ضمان النزاهة والموضوعية في إصدار الأحكام وارتباطها الوثيق بضمانة علانية الجلسات وشفوية المحاكمة بما يعزز مبدأ المواجهة ومناقشة الأدلة بشكل مباشر.
- حرص المشرع الجزائري على مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق والحكم وهو ما يمنع الجمع بين مهمتي التحقيق وإصدار الحكم.
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل مما أتاح للمتهم إمكانية استئناف الأحكام الجنائية أمام جهة قضائية أعلى .
- الاختصاص القضائي بأنواعه (النوعي والشخصي والمكاني) يمثل إحدى ضمانات صحة الحكم وعدم تجاوزه لحدود الشرعية .

_ الارتباط الوثيق بين الحق في الطعن والمحاكمة العادلة يظهر في كونه إجراءا مكفولا قانونا يهدف لضمان تطبيق القانون بشكل صحيح.

_ طرق الطعن في المادة الجزائية تتيح مراجعة الأحكام بطرق عادية و غير عادية مما يضمن إعادة النظر في القضايا لتحقيق العدل.

_ كما اتضح من البحث أن إجراءات الطعن بالنقض في القانون الجزائري قد عرفت تعديلات جوهرية اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية. وتهدف هذه التعديلات إلى إرساء المتهم والضحية وغيرهم من أطراف الخصومة الجزائية في محاكمة عادلة منصفة وتكريس حقهم في الدفاع في مواجهة الاتهام الموجه لهم.

ب- التوصيات :

_ تبسيط حالات الطعن بالنقض كضمانة للأفراد لممارسة حقهم في الطعن خاصة وان المشرع قد تبنى مجموعة من شروط شكلية التي يترتب على عدم مراعاة رفض الطعن شكلا.

_ العمل على تعزيز الهياكل المادية و البشرية بالمحكمة العليا لضمان الفصل في اقرب الآجال في الطعون بالنقض.

_ العمل على تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتعديل المواد التي لا تجيز الاستئناف في بعض الدعاوى التي لا يتجاوز مبلغها حد معين باعتبارها غير دستورية لأنها تتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين.

_ استحداث جهة قضائية خاصة بمتابعة تنفيذ قرارات الطعن لتفادي تعطيل العدالة.

_ ضمان المساعدة القضائية المجانية في مراحل الطعن بالنسبة للفئات الهشة والضعيفة.

_ استحداث جهة قضائية خاصة بمتابعة تنفيد قرارات الطعن لتفادي تعطيل العدالة.

_ تعزيز التنسيق بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية في موضوع الطعن كحق من حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر

المصادر

أ- القران الكريم

ب- المواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الاول ، ديسمبر 1966 ، تاريخ بدئ النفاذ 23 مارس 1976 ، المادة 14.

ج- القوانين و الاوامر

_ أمر رقم : 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 6 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر في 18 يونيو 2018 المعدل و المتمم.

المراجع

اولا : الكتب

أ - الكتب المتخصصة

- حامد شريف ، النقض الجنائي ، الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2012.
- محمد مصباح القاضي (محمد) ، حق الانسان في محاكمة عادلة ، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- مختار سيدهم ، اجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، دار موفم للنشر ، 2017.

- فتحي سرور (احمد) ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.

ب - الكتب العامة

- أحمد شوقي – عمر أبو خطوة ، المبادئ العامة لقانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2021.
- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة 13 ، دار هومة ، الجزائر ، 2023.
- جلال ثروت – عبد المنعم (سليمان) ، اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة 01 المؤسسة الجامعية للدارسات نشر و توزيع ، بيروت لبنان ، 1996.
- جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة 2004.
- خليل البحر (ممدوح) ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة 01 مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 1998.
- زكي ابو عامر (محمد) ، الاجراءات الجنائية ، طبعة 08 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2008.
- مدحت سالم (نبيل) ، قانون الاجراءات الجنائية ، طبعة 04 ، دار الثقافة العربية القاهرة ، 1990.
- مأمون محمد السلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 06 ، دار هومة الجزائر ، 2011.
- محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في قانون الجزائري ، طبعة 03 ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ، 2022.
- نجيب حسني (محمود) ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، جزء 02 ، طبعة 04 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزء الثاني – التحقيق و المحاكمة – ، طبعة 03 ، دار هومة ، 2017.
- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن طبعة 07 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2024.
- عبد الرحمان خليفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن ، طبعة 07 دار بلقيس ، الجزائر ، 2024.
- فتحي سرور (أحمد) ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ - رسائل الدكتوراه

- بن مشيرح ، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 2017.
- مرزاق محمد ، الحق في محاكمة عادلة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2015 – 2016.
- نشمي الخرينج الرشيدي (فهد) ، الحق في محاكمة عادلة في قضاء المحكمة الاوروبية ، لحقوق الانسان و المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية ، أطروحة دكتوراه ، الكويت.
- يسرى حسن العيساوي (ناهد) ، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2012.
- يحي عبد الحميد ، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جلالي اليابس ، 2014 – 2015.

- سالم حمد الحواس (صبحي) ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائي الأردني دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، 2014.

ب - المذكرات الجامعية

_ أجعود سعاد ، ضمانات المحاكمة العادلة ، درجة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008 – 2009.
- بن محمد بن أحمد ال دهمان (علي) ، المعارضة على الحكم الغيابي في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، درجة الماجيستر ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية ، 2012.
- ذوادي عبد الله ، الطعن بطريقة الاستئناف في المادة الجزائية ، درجة الماجيستر كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 ، 2015 – 2016.
- كريد محمد الصالح ، طرق الطعن في المواد الجنائية ، درجة الماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2003.
- نصري أحمد زريق (يوسف) ، طرق الطعن بالأحكام الجزائية ، درجة الماجيستر كلية الدراسات العليا قانون عام ، جامعة النجاح الوطنية ، 2015.
- غلاي محمد ، اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ، درجة الماجيستر كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2004– 2005.

ثالثا : الدوريات

أ - المقالات المنشورة

- أحسن بوسقيعة ، اجراءات موضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري ، مجلة المحامي ، العدد 35 ، 2021.
- بن عودة مصطفى ، المعارضة و الاستئناف ودورهما فب الوصول للحكم العادل في ظل قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة الواحة للبحوث و الدراسات ، العدد 01 2017/10/07 ، جامعة غرداية ، الجزائر.

- بموليك عبد اللطيف – خنفوسي عبد العزيز ، الضمانات و المبادئ التي تحكم اجراءات المحاكمة العادلة استناد لنظام روما الاساسي ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد 02 ، الجزء 05 ، 2021.
- تا فرونت عبد الكريم – ابتسام رمضاني ، الشرعية كضمانة لمحاكمة عادلة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 08 ، الجزء 02 ، 2017 ، جامعة عباس لفرور خنشلة.
- دراجي بلخير ، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الاقليمية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 07 ، جوان 2013 ، جامعة جيجل.
- ركي جمال ، ضمانات و اجراءات المحاكمة العادلة بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، مجلة صوت القانون ، العدد 02 ، الجزء 09 ، 2023 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01.
- طارق تيقولمامين ، مبطوش الحاج ، حق الاستئناف في محكمة الجنايات ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 04، سنة 2019/12/01 ، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
- لوني نصيرة ، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعينة بحقوق الانسان ، المجلة النقدية ، 2018 ، الجزائر.
- محمد إجباره (مفتاح)، ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الحق، العدد 06، ديسمبر 2017.
- محمد لمين (مسعود) ، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات الاسلامية ، العدد 09 ، 2017.
- محي الدين حسيبة ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات حوليات جامعة الجزائر 01 ، العدد 33 ، الجزء 03 ، سبتمبر 2019 ، الجزائر.
- صابر فايدة – بوزيد مهيوبي ، النظام القانوني للاستئناف ، أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، الجزء 09، 2022.

- علوي عبد الله مقيبل (هاشم)، المبادئ العامة للقضاء و القضاة وأثرها في تحقيق المحاكمة العادلة دراسة مقارنة التاريخ الحضرمي ، العدد 17 ، الجزء 05 ، 2024، جامعة الاحقاف اليمن.
- عمر الخوري ، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر 01.
- سيبوكر عبد النور – شنين صالح ، مبدأ الشفوية في المحاكمة العادلة ، الدفاتر السياسية و القانونية ، العدد 02 ، الجزء 12 ، 2021 ، الجزائر.
- سعدون فاطمة ، مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة ، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الاكاديمية ، العدد 22 ، الجزء 05 2022 ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر.
- شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم احمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة أفاق العلوم، العدد 01 الجزء 06، 2012، جامعة الجلفة، الجزائر.
- شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم احمد عبد الرحمان ، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري ، مجلة الميدان للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 03 ، الجزء 03 ، 2021 ، المركز الجامعي مغنية.

ب- المطبوعات المنشورة على الانترنت

- عيساوي منال ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، القيت على طلبة السنة ثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة باتنة 02 ، 2023 – 2024

21/03/2025

- شربي مراد ، محاضرات في القانون القضائي ، القيت على طلبة السنة اولى ماستر كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، 2021 – 2022.

22/02/2025

ج - قرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا ، رقم 984635 ، الصادر بتاريخ 2021/02/11 ، الغرفة الجزائية.
- قرار المحكمة العليا ، رقم 1031447 ، الصادر بتاريخ 2021/09/16.
- قرار المحكمة العليا ، رقم 52020 ، الصادر بتاريخ 1992، الغرفة الجنائية ، دليل البحث في المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2022.
- قرار المحكمة العليا ، رقم 31090 ، الصادر بتاريخ 1989 ، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا ، العدد 04 ،2022.
- قرار المحكمة العليا ، رقم 80536 ، الصادر بتاريخ 1993 ، الغرفة الجنائية ، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا ، عدد 02 ، 2024.

رابعا: مراجع أخرى

أ - مراجع أجنبية

- Kapya، (k) kitonge، (k) kyembe (k)، le droit au procès équitable face au pluralisme judiciaire en république démocratique du Congo، kas africain Law study Library 2018.
- Nuala Mda and Cathaima Harly ، The right to fain trail ، Council Europe (cof)، 2006.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الاهداء	
الشكر و التقدير	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ – ز
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة	9
المبحث الاول: ماهية المحاكمة العادلة	10
المطلب الاول: مفهوم المحاكمة العادلة و اصولها التاريخية	10
الفرع الاول: تعريف واهمية المحاكمة العادلة	10
الفرع الثاني: الاصول التاريخية للمحاكمة العادلة	12
المطلب الثاني: خصائص المحاكمة العادلة	16
الفرع الاول: خاصية الحضورية الوجاهية	16
الفرع الثاني: خاصية العلنية	18
الفرع الثالث: خاصية الشفوية	20
المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة	24
المطلب الاول: المبادئ العامة للمحاكمة العادلة	24
الفرع الاول: مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق و الحكم	24
الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين	27
الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص	30
المطلب الثاني: معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي	35
الفرع الاول: الحق في عدم التعرض للقبض و الحجز التعسفي	36
الفرع الثاني: المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الاوروبية لحماية حقوق الانسان	38
الفرع الثالث: المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الامريكية لحماية حقوق الانسان	40
الفرع الرابع: المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الافريقية لحماية حقوق الانسان	43
خلاصة الفصل الاول	45
الفصل الثاني: أليات الطعن المختلفة واثرها على المحاكمة العادلة	47

المبحث الاول: طرق الطعن العادية كضمانة لتصحيح الاخطاء المحتملة في الوقائع	49
المطلب الاول: المعارضة	50
الفرع الاول: الاحكام التي تجوز فيها المعارضة	50
الفرع الثاني: اجراءات رفع المعارضة	53
الفرع الثالث: الاثار المترتبة على اجراءات المعارضة	56
المطلب الثاني: الاستئناف	59
الفرع الاول: ممن يجوز الاستئناف و ميعاده	59
الفرع الثاني: اجراءات الاستئناف و اثاره	62
الفرع الثالث: الاحكام التي يجوز فيها الاستئناف	66
المبحث الثاني: طرق الطعن الغير عادية كضمانة لتصحيح الاخطاء المحتملة في القانون	72
المطلب الاول: الطعن بالنقض	72
الفرع الاول: نطاق و اشخاص الطعن بالنقض	73
الفرع الثاني: اوجه الطعن بالنقض	76
الفرع الثالث: شروط و اجراءات الطعن بالنقض	84
الفرع الرابع: اثار الطعن بالنقض	87
المطلب الثاني: طلب اعادة النظر	89
الفرع الاول: شروط طلب اعادة النظر	90
الفرع الثاني: حالات طلب اعادة النظر	92
الفرع الثالث: اجراءات دعوى اعادة النظر	93
الفرع الرابع: اثار التماس اعادة النظر	96
خلاصة الفصل الثاني	100
خاتمة	102
قائمة المراجع	105

ملخص

ملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على أهمية طرق الطعن كضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ، لما توفره من آليات قانونية تتيح مراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء القضائية ، بما يكرّس حق الدفاع ويعزز شرعية الحكم.

وقد بيّنت المعالجة القانونية أن لطرق الطعن دورًا رقابيًا مهمًا، يُمكّن الجهات القضائية العليا من فحص الأحكام والتأكد من سلامتها ، في حين أن غياب هذه الطرق أو ضعفها قد يمس بمبادئ العدالة والشرعية.

بناءً على النتائج ، أوصت الدراسة بتعزيز فعالية طرق الطعن بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية : طرق الطعن ، المحاكمة العادلة ، الضمانات ، الشرعية.

Abstract:

This study highlights the importance of remedies as a fundamental guarantee for ensuring a fair trial, as they provide legal mechanisms that allow for the review of judgments and the correction of judicial errors, thereby reinforcing the right to defense and enhancing the legitimacy of court decisions.

The legal analysis has shown that remedies play a crucial supervisory role, enabling higher courts to examine judgments and verify their validity. The absence or inefficiency of such mechanisms may undermine the principles of justice and legality.

Based on the findings, the study recommends strengthening the effectiveness of remedies in line with the requirements of a fair trial.

Keywords: remedies, fair trial, guarantees, legality.